



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



أقوال الإمام محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي - جمعًا ودراسة -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

المشرف:

د. ياسين باهي

الطالبة:

مريم البتول طول طول

شيماء عبادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	رئيسا
د. ياسين باهي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد العربي بيوش	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1447-1448هـ / 2025-2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي عم برحمته جميع العباد، وخص أهل طاعته بالهداية إلى سبيل الرشاد، ووفقهم بمنه ولطفه لصالح الأعمال والفوز ببلوغ المراد، فله الحمد والمنة، أما بعد:

- إلى أنا.... وعدتك ذات يوم أن أنير واقعك بما يسقي روحك الجميلة، وها أنا ذا أفى بوعدي لك، فهنئاً لنا هذا العبور، وهذا الرسو على جودي السعادة التي أفرغها الله عليك محبة ورحمة، أهديك يا ترياقى هذا العمل المتواضع.
- إلى درة البصر ولذة النظر، نبضي.. أمي الحبيبة " دلال بالحبيب " إلى من نبت الشوك في يديه في سبيل رعايتي، مفتاح سعادتي.. أبي الصبور "السعيد"
- إلى عطور البيت ورياحينها، إخوتي الكرام "العز عبد السلام، سجية، الحبيب محمد، عبد الرحمان، امتياز، مفاز عبد العليم" حفظهم الله
- إلى كل فرد في عائلتي الكريمة "جدتي، أعمامي، عماتي، أخوالي، خالاتي"
- إلى الأستاذين الفاضلين، بل الأبوين الكريمين: د. الطاهر اعمارة الأدغم، وأ.د. عبد القادر مهاوات -حفظهما الله-
- إلى كل من غرس في عقلي حرفاً، ورافقني في مسيرتي التعليمية خطوة خطوة، من الابتدائي إلى المتوسط فالثانوي فالجامعة، لأساتذتي جميعاً الذين لم تُثمر بذرة علم إلا ويدهم فيها، أهدي بعضاً مما تعلمت منهم.
- إلى كل ملكات عطر الأنوثة اللواتي غمرني بالحب وقدمن لي كل الدعم، وأخص بالذكر صديقتي الغاليتين "البتول كحلاوي" و"عبير بن عمار". بالقلب موطنكن ومستقركن غاليتي أنتن سندي وكنزى الثمين.
- وإلى نساء فلسطين الشكالى المكالمات، اللواتي حملن الجرح وصبرن على الفقد، أسأل الله أن يبدل حزنكن فرحاً، وجرحكن نصرًا وعزاً.
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل فكل منهم يدٌ امتدت محبة وتشجيعاً وعوناً.

👉 مريم البتول طول طول

الإهداء

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،
والشكر له سبحانه على ترادف آلائه وسابغ نعمائه التي لا تُحصى، وعلى ما مَنَّ به عليّ من
الهداية والتوفيق، وأنار بصيرتي وسلك بي درب العلم الشريف، فله الحمد ثناءً سرّمداً يملأ
السماوات والأرض في الأولى والآخرة.

أُهدي ثمة هذا الجهد العلمي المتواضع:

إلى من يحمل قلبي ذكراها برّاً وعرفاناً، وطاعةً وامتناناً، إلى نبع الجود والرضا ودعوات الغيب
التي كانت حصني الحصين وسندي المتين... والدَيَّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما
وجزاها عني خير ما يجزي الوالدين عن ولديهما.

إلى من كان لي خير مؤازر ومعين، وأحاطني بصدق دعمه ونبل مشاعره، فكان سنداً في
مسيرة أيامي ودافعاً لمواصلة الطريق... جنيد.

إلى مُهَج قلبي وسندي، إخوتي وأخواتي، رفقاء العمر الذين أستمَدَّ من قريحهم القوة، وأخص
بالذكر أختي الغالية ونبض فؤادي وقرة عيني آية، سائلة الله أن يحفظهم جميعاً ويديم جمعنا على
الخير والمحبة.

إلى من كان لي في مُلِمَّات الأيام حصناً وكيلاً، ونعم الداعم والمعين، ومن جسَّد بمواقفه النبيلة
معنى الملاذ والأبوة الحانية... عمي الغالي والفاضل عبد الواحد.

إلى من غمرتني بفيض عطفها، واحتوتني بقلبها الحاني، وكانت لي نعم المرشدة والناصحة
بفضل توجيهها... عمتي العزيزة لطيفة.

إلى توأم روحي ونبض فؤادي، من تخطَّت بمحبتها الصداقة ونقائها وعطائها مكانة الأخت في
قلبي، فكانت الأقرب والملاذ الأوفى بمواقفها ودعمها... صديقتي الغالية دعاء، سائلة المولى أن
يحفظها ويبارك لها في زهرتها ورضيعتها الجميلة أثير وينبتها نباتاً حسناً.

إلى الروح النقيّة التي جمعني بها صادق المحبة وخالص الوداد، فكانت ولا تزال الأخت الوفية
التي ثبتت مكانتها في قلبي كجزء لا يتجزأ من روحي وكياني... صديقتي الغالية جُمَانَة.

إلى زميلتي وشريكتي في هذا العمل العلمي، مريم، التي شاركتني عناء البحث وجهد الدراسة،
فكان تعاونها خير عونٍ على إتمام هذا العمل، أسأل الله لها دوام التوفيق والسداد.

أهديكم جميعاً هذا العمل، راجيةً من الله العليّ القدير أن يكتب له القبول والنفع.

شيماء عبادي 

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنزل البركات. نحمده حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، إذ منّ علينا بإتمام هذا الجهد، ونسأله أن يجعله علماً نافعاً، وعملاً رافعاً، وخالصاً لوجهه الكريم. والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وبُعث ليتمم مكارم الأخلاق والقيم. وبعد:

فإلى مشرفنا الفاضل الدكتور ياسين باهي، نقدّم آيات الشكر والعرفان، وأصدق عبارات الامتنان، فقد كان لنا نعم المعين بفكره المستنير ورأيه الرصين، فجزاه الله عنا خير الثواب، وبارك له في علمه، وزاده من فضله.

ونخص بالعرفان والتقدير:

عميد الكلية الأستاذ الدكتور إبراهيم رحمان، ورئيس قسم الشريعة الدكتور نور الدين مناني، ومسؤول تخصص الفقه وأصوله الدكتور عاد التجاني. شاكرين لهم جهودهم المباركة وإدارتهم الحكيمة، وتوجيهاتهم السديدة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتبجيل لأساتذتنا الأفاضل جميعاً، الذين غرسوا فينا حب العلم وأناروا لنا دروب الفهم والرشاد، سائلين المولى أن يرفع قدرهم ويعلي شأنهم ويجزيهم عنا خير الجزاء.

والشكر موصولاً للأستاذة الفاضلة عبلة أم وائل، التي صقلت النصّ ببيانها الدقيق ومراجعتها الرائقة، فكان لها فضلُ الإحسان والتنقيح.

وكل الشكر والتقدير للأستاذة جهاد لامعة على صبرها وتفانيها المخلص في تنسيق هذه المذكرة.

وأخيراً، تُهدي كلمة شكر لكل من ساندنا بكلمة طيبة، أو دعاء صادق أو نصحٍ غالٍ، فلکم جميعاً منا دعواتنا أن يجزيكم الله عنا جنة الرضوان، وأن يجعل سعيكم في موازين القبول والإحسان، إنه سميع مجيب.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العدل أساس الأحكام، وأقام به مصالح الأنام، وشرع القضاء لإحقاق الحقوق ورفع الخصومات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالهدى والإنصاف، وعلى آله وصحبه الذين أقاموا موازين العدل والقسط. أما بعد:

فقد كانت الأندلس منارةً للعلم والفقه والقضاء، وبرز فيها علماء أفذاذ جمعوا بين سعة العلم وقوة الحجة ودقة النظر، وكان من أبرزهم أعلام المذهب المالكي الذين أسهموا في إثراء الفقه الإسلامي وتطوير مسأله. ومن بين هؤلاء الأعلام الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي (ت: 314هـ)، الذي تميز باجتهاداته واختياراته الفقهية، التي لا تزال مبعثرة في بطون أمهات الكتب الفقهية وتحتاج إلى تقريب ودراسة؛ ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: "أقوال الإمام محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي - جمعاً ودراسة -".

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في قيمتها العلمية والعملية من خلال التركيز على النقاط الآتية:

- تناولها شخصية فقهية أندلسية مرموقة لم تُخصص لها دراسة مستقلة.
- جمع الأقوال الفقهية المتناثرة للإمام ابن لبابة من مصادر متعددة.
- انتماء الموضوع إلى المذهب المالكي وخدمته لتراثه الفقهي.
- عنايتها بالفقه القضائي التطبيقي الذي تشتد الحاجة إليه في العصر الحاضر.
- إبراز أثر البيئة الأندلسية في تكوين الشخصية الفقهية والاجتهادات المتميزة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار الموضوع إلى عدة أسباب منها:

- الاستجابة للمقترح العلمي القيم الذي تفضل بطرحه الأستاذ المشرف الدكتور ياسين باهي - حفظه الله - بتاريخ 12 يناير 2024م إبان مرحلة اليسانس، ورغم قناعتنا التامة بأهمية الموضوع حينها، إلا أن استشعارنا لثقله العلمي وصعوبة معالجته في تلك المرحلة حال دون الخوض فيه، ليبقى مشروعاً مؤجلاً حتى مرحلة الماجستير، حيث وجدنا في أنفسنا شيئاً من النضج البحثي والأدوات المنهجية الكافية للتصدي له ومعالجته بما يليق بقيمته العلمية.

- الإسهام في إخراج مآثر شخصية علمية لم تنل حظّها الكافي من التعريف والبحث، حيث وجدنا بعد الاستقصاء والبحث أنها غير معروفة لدى كثير من الباحثين؛ مما ولد لدينا رغبة في كشف اللثام عن هذه الشخصية وإبراز مكانتها العلمية، مع الشغف العميق باكتشاف خبايا البيئة القضائية الأندلسية ودراسة ملامحها وتفصيلها.
- افتقار المكتبة الفقهية والقضائية لدراسات علمية معمقة وشافية تتناول شخصية الإمام محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي، وحصر ما تفرق من أقواله وآرائه في النوازل القضائية التي عاصرها، حيث وجدنا ندرة في الدراسات المتخصصة التي تبرز منهجه الفقهي والقضائي؛ مما دفعنا لمحاولة سدّ هذه الفجوة العلمية من خلال تتبع هذه الأقوال وجمعها وتحليلها بما يخدم الفقه المالكي والتراث الأندلسي.

ثالثاً: الإشكالية

تقوم هذه الدراسة على إشكالية مركزية مفادها: ما مدى إسهام جمع أقوال الإمام ابن لبابة ودراستها في الكشف عن اجتهاده الفقهي والقضائي وموقعه داخل المذهب المالكي؟

النسأولات الفرعية:

- ما الإطار التاريخي والعلمي والاجتماعي الذي نشأ فيه الإمام ابن لبابة، وكيف أثر في تكوينه الفقهي والقضائي؟
- ما المصادر التي حفظت أقواله، وما المنهجية العلمية المعتمدة في جمعها ودراستها وتحليلها؟
- ما أبرز المجالات الفقهية والقضائية التي تناولتها أقواله، وما مدى موافقتها أو مخالفتها للمشهور في المذهب المالكي؟
- ما القيمة العلمية والمقاصدية لهذه الأقوال، وما مدى إسهامها في خدمة البحث الفقهي والقضائي المعاصر؟

رابعاً: أهداف الدراسة

- التعريف بشخصية الإمام ابن لبابة من حيث نسبه ونشأته وتكوينه، وتسليط الضوء على مكانته العلمية من خلال تتبع شيوخه وتلاميذه، مع بيان أثر البيئة الأندلسية في توجهاته الفقهية.
- بيان أهم المصادر الفقهية التي اعتنت بجمع أقوال الإمام، وتوضيح المنهجية المتبعة في توثيق هذه الأقوال وتحليلها موازنة بالمذهب المالكي.
- تأصيل آراء الإمام في مسألة اختصاصات القاضي في أموال اليتامى والتركات، وأحكام الوكالة في الخصومة.
- بيان تطبيق مسائل الإثبات عند الإمام، من خلال تفصيل أحكام اليمين (عند التهمة والخلطة) وضوابط الشهادة، بالإضافة إلى دراسة فقه "عوارض الدعوى" لديه، خاصة ما يتعلق بالتناقض في دعوى الملكية.

خامساً: الدراسات السابقة

بعد التتبع والتقصي لم نجد من كتب عن الإمام ابن لبابة إلا دراسة واحدة هي:
 "الإمام محمد بن عمر بن لبابة واختياراته الفقهية" (مقال)، محمد الصالح ضيف، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العقيد أحمد دراية - أدرار (الجزائر)، المجلد 21، العدد 1، سنة 2024م، ص 341 - 360.

وعلى أهمية هذه الدراسة وفضل السبق لها في تناول شخصية الإمام ابن لبابة، إلا أننا لاحظنا عليها نقاطاً سنبيّنها فيما يأتي مع بيان الإضافات التي تميز بحثنا:

- إغفال الجانب البيئي والتاريخي في الدراسة السابقة، بينما دراستنا حُصّص فيها مطلب للحديث عن البيئة الأندلسية في جانبها الاجتماعي والعلمي وأثرها في التكوين العلمي والفقهي للإمام باختصار.
- في الدراسة السابقة غاب المنهج الواضح في دراسة الأقوال، أما في دراستنا فقد خصصنا مبحثاً لبيان مصادر أقوال الإمام والمنهج المعتمد في دراستها وتحليلها.

- الاختصار على العرض دون التحليل الكافي للمسائل في الدراسة السابقة، بينما نحن لم نكتفِ بعرض الأقوال، بل قمنا بتحليلها تحليلاً كافياً، وذكرنا الأدلة والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بكل مسألة.
- ذكرت الدراسة السابقة إحدى عشرة مسألة فقهية في مجالات متعددة (عبادات، معاملات، الأيمان) باختصار، في حين توسّع البحث الحالي في نطاق المسائل المدروسة، حيث خصصنا سبعة مسائل في باب القضاء؛ مما يُثري البحث بخدمته للقضاء المالكي في البيئة الأندلسية.

سادساً: منهج البحث

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين هما:

- **المنهج الاستقرائي التحليلي:** ويبرز هذا المنهج في تتبع أقوال الإمام ابن لبابة من مظانها في كتب الفقه المالكي وكتب النوازل والأحكام، بالإضافة إلى دراسة نصوص أقواله وبيان مراده منها، وتفكيك مادته العلمية لتواكب الدراسات الأكاديمية الحديثة.
- **المنهج المقارن النقدي:** ويبرز من خلال مقارنة أقوال الإمام ابن لبابة بأقوال أئمة المدارس الفقهية المالكية، وتقويم أقواله والترجيح بين ما يظهر فيه قوة الدليل وضعفه؛ وذلك بإبراز موقع قوله في المذهب.

سابعاً: المنهجية

تعتمد هذه الدراسة على خطى أساتذة كليتنا العامرة، وذلك باتباع منهجية الشيخ عبد القادر مهاوات والشيخ ياسين باهي -حفظهما الله-، وقد خصصت لدراسة الأقوال المنهجية الآتية: تصوير النازلة والخلاف فيها، ثم قول ابن لبابة، ثم حجج المؤيدين لقول ابن لبابة، ثم موقع القول في المذهب، ثم التعقيب، ثم المقاصد والقواعد الفقهية.

ثامناً: الخطة

المبحث الأول: ترجمة الإمام محمد بن عمر بن لبابة وبيئته العلمية

المطلب الأول: نسب الإمام ونشأته ومكانته العلمية

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: البيئة الأندلسية وأثرها في تكوين الإمام ابن لبابة القضائي

المبحث الثاني: دراسة أقوال ابن لبابة القضائية

المطلب الأول: المصادر المعتمدة في جمع أقوال الإمام ابن لبابة

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي وولاية القاضي وحماية الحقوق المشاع

المطلب الثالث: أحكام الإثبات باليمين وعوارض الدعاوي

تاسعاً: صعوبات الدراسة

- صعوبة تفكيك النصوص الفقهية للمذهب المالكي القديم نظراً لغموض مصطلحاتها، بالإضافة إلى خلوّ المكتبة المعاصرة من دراسات مستقلة تسهّل فك رموزها ومقارنتها بأمهات الكتب.
 - مشقة استنباط الأدلة كون ورود أقوال الإمام مجردة من التعليل والتفصيل في بعض الأحيان، مما تطلب بحثاً استقرائياً شاقاً ومطولاً في كتب النوازل والفتاوى لاستخراج وجوه الاستدلال.
 - المعاناة الصحية غير المستقرة التي فرضت وتيرة عمل متقطعة، مما أثر سلباً على التركيز الذهني المستمر.
- وفي الختام، نرفع أكف الضراعة إلى المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعله لبنة علمية ينتفع بها العباد. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول:

ترجمة الإمام محمد بن عمر بن لبابة

وبيئته العلمية

دخل المذهب المالكي الأندلس على يد زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبّطون، إذ كان هو أول من جلب موطأ الإمام مالك للأندلس، بينما يعود الفضل لتمكين وإرساء معالم المذهب المالكي إلى تلميذه يحيى بن يحيى المستشار الأول للخليفة عبد الرحمن بن الحكم¹. وبعدها برز علماء كبار عملوا على بناء وتطوير المذهب بتفريع مسأله وتحكيم قواعده على النوازل المستجدة في زمانهم، ومن بين أعمدة القضاء آنذاك الإمام الفقيه محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي (ت: 314هـ). وفي سياق بحثنا هذا نسلط الضوء على شخصيته الفذة الرصينة تمهيداً لدراسة أقواله، من خلال معرفة نسبه ونشأته ومكانته العلمية، مروراً بسلسلة الإسناد العلمية للتلقي، ونختتم هذا المبحث بذكر البيئة الأندلسية من جوانبها المؤثرة في بحثنا.

المطلب الأول: نسب الإمام ونشأته ومكانته العلمية

وفي هذا المقام نضع بين أيديكم مفاتيح شخصية الإمام محمد بن عمر بن لبابة من خلال ذكر نسبه ونشأته ومكانته العلمية.

الفرع الأول: نسبته ونشأته

هو محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي، القرطبي، مولى آل عبيد الله عثمان، يكنى بأبي عبد الله². وهو عم محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة³، وهذا ما يبرز نشوؤه في أسرة ذات اهتمام بالعلم.

أما عن مولده فقد وُلد في قرطبة، وقد اختلف في سنة مولده على قولين: أحدهما: سنة خمس وعشرين ومائتين⁴، والآخر: في مستهل رجب سنة ست وعشرين ومائتين⁵.

الفرع الثاني: مكانته العلمية

كان ابن لبابة إماماً فقيهاً يُعتبر مرجعاً في عصره، فهو مقدم على أهل زمانه. تتلمذ على يد طبقة من كبار علماء المدرسة القرطبية كابن وضاح والعتبي وأصبغ بن خليل، وقد برع في

¹ ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص76-77.

² القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج5، ص153.

³ الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص76.

⁴ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص37.

⁵ ينظر: ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج2، ص193.

الفتيا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ذكائه في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع والحوادث¹.

قضى ابن لبابة ستين عامًا في التدريس²، مما يعكس رسوخ قدمه في التعليم وتخرج أجيال عديدة على يديه. كما كان مشاورًا³. في عهد الأمير عبد الله، وهذه مكانة لا تُنال ببساطة، بل يحظى بها الراسخون في العلم.

عُرف الإمام محمد بن عمر بن لبابة بنزعه النقدية في النظر الفقهي؛ إذ لم يقف عند حدود التقليد للمشهور في مذهب مالك، بل كان يجتهد في مواءمة الأحكام مع تغير أحوال المكلفين. ويتجلى ذلك بوضوح في موقفه من مسألة "القضاء باليمين مع الشاهد"؛ حيث أثر التوقف فيها⁴. موازنةً بين النصوص المذهبية وما استقر عليه العمل القضائي في الأندلس. كما يبرز في هذا الموقف معرفته واستعماله الجيد للمقاصد، من خلال إعماله لعلة "فساد الزمان" وتنزيلها على واقع الشهادات، مما يؤكد براعته في فقه النوازل وربط الأحكام بظروفها العينية.

كما برع ابن لبابة في النحو والشعر، حيث كان إذا رأى من يُستفتى ممن لا يرضى أنشد:

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في حلفٍ يزّين بعضهم ... بعضًا ليسكت مُعَوِّزٌ عن مُعَوِّرٍ⁵.

¹ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج5، ص153.

² ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص744.

³ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج5، ص153.

المشاور: هو الفقيه الذي يتصدر للفتيا ويقدم الرأي الشرعي للحكام في الخصومات، والمشاورة خطة قضائية لا يستغني عنها الحكام لضمان صحة أحكامهم، سواء تمت المشاورة رسميًا في المجلس أو بالتدسيس إليه خفية. ينظر: سالم بن عبد الله الخلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ج2، ص793. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج5، ص154.

⁴ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص89.

⁵ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج5، ص156.

الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه

أولاً: وفاته

اتفقت الروايات التاريخية في سنة وفاة ابن لبابة؛ حيث توفي الفقيه محمد بن عمر بن لبابة بالأندلس ليلة الاثنين لخمس بقين من شهر شعبان¹. سنة أربع عشرة وثلاثمائة للهجرة²، وهو ابن تسع وثمانين سنة، وصلى عليه ابنه أحمد³.

ثانياً: ثناء العلماء عليه

قيل في ابن لبابة:

إذا غاب ملاح السفينة وازدهت ... بها الريح زهواً دبرتها الضفادع⁴.

لقد تجلت براعة ابن لبابة الفقهية في كونه أصبح قطباً مهيباً لا يزاحمه في العلم والرأي إلا القلائل من الفقهاء والأقران من أعمدة المذهب المالكي، ولعل أصدق وصف وثناء في حقه هو ما قاله أبو محمد علي بن أحمد: "وإذا أشرنا إلى محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، وعمه محمد بن عمر، وفضل بن سلمة، لم نناطح بهم إلا محمد بن عبد الله بن الحكم، ومحمد بن سحنون، ومحمد بن عبدوس"⁵.

قال أبو الأصبع بن أبي عبيد: شاورنا أمير المؤمنين الناصر، في قاض يوليّه، وذكر محمد بن لبابة والحبيب بن زياد، فقلت له: ابن زياد قاض بن قاض بن بيت قضاء، وقد عرف القضاء وتدرّب فيه، ومحمد بن عمر بن لبابة فقيه مفت، ثقة، مأمون قد عرف الفتيا ومارسها، وليّ اليوم كذا وكذا حكماً بين المسلمين، فما أرسلت إليه رجلين يختصمان إلا سارا إليه راضيين، وخرجنا عنه راضيين، فأرى أن يولّى ابن زياد القضاء، ويكون ابن لبابة صاحب الفتيا والشورى، فقبل ذلك، فأتاني الرجلان بعد شاكرين، كل واحد على ما أشرت به فيه⁶.

¹ ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج2، ص192.

² الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص76.

³ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص744.

⁴ ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج5، ص156.

⁵ الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص76.

⁶ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج5، ص155.

وهكذا تشكلت ملامح ابن لبابة العلمية في بيئة محفزة على التحصيل والطلب، وهذا التكوين لم يكن ليؤتي أكله لولا وجود طبقة من أكابر الفقهاء والقضاة في عصره؛ فوجب علينا الوقوف في المطلب الموالي على شيوخه الذين نهل من معينهم، وتلاميذه الذين نشروا وحفظوا آراءه من بعده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

مما لا شك فيه أنه لا تكتمل سيرة ابن لبابة إلا بذكر السلسلة العلمية التي تلقى من خلالها الفقه في الأندلس. ولمعرفة منهج السلف وتأثره بهم، نسلط الضوء في هذا المطلب على أعيان علماء الأندلس الذين تتلمذ على أيديهم، بالإضافة إلى معرفة تلاميذه الذين نهلوا من معينه ونقلوا آراءه الفقهية.

الفرع الأول: شيوخه

تتلمذ الإمام محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي على العديد من المشايخ، فروى عن: مالك بن علي القرشي الزاهد، وأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم ابن عيسى بن يحيى المعاوي المعروف بابن تارك الفرس، ومحمد بن أحمد الضبي، وأبان بن عيسى بن دينار، ويحيى بن إبراهيم ابن مزين¹. وقد اقتصرنا هنا على ذكر مجموعة من سيرة هؤلاء الأعلام وذلك من خلال التطرق إلى اسم كل عالم ونسبه وكنيته، بالإضافة إلى ذكر نشاطه العلمي وكتبه وسلسلة الإسناد العلمية من شيوخ وتلاميذ، وصولاً إلى سرد تاريخ وفاته ومكانها.

أولاً: أبان بن عيسى بن دينار: هو أبان بن عيسى بن دينار بن واقد بن رجاء بن عامر بن مالك الغافقي، من أهل قرطبة، يكنى أبا القاسم². كان فقيهاً، استُشير بقرطبة مع ابن حبيب³ وأصبغ بن خليل وعبد الأعلى بن وهب، وولي قضاء طليطلة⁴. سمع من أبيه، ورحل فلقي سحنوناً وعلي بن معبد وغيرهما، وسمع بالمدينة من ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف⁵. وروى عنه: محمد بن وضاح، وقاسم بن محمد⁶.

¹ الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص76.

² ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص31.

³ عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقهها المبرز، رُتب في طبقة المفتين بقرطبة وانفرد بالرئاسة بعد يحيى بن يحيى، من أبرز شيوخه: صعصعة بن سلام، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرّج، ومن أبرز تلاميذه: ابنه محمد وعبد الله، وبقي بن مخلد، وابن وضاح. من مصنفاته: «الواضحة في السنن والفقه»، و«تفسير الموطأ»، و«طبقات الفقهاء والتابعين». توفي بقرطبة في شهر رمضان أو ذي الحجة سنة (238هـ) وقيل (239هـ). ينظر:

⁴ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص304.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص31.

توفي يوم الجمعة للنصف من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وستين ومائتين¹، في الأندلس².
ثانيًا: ابن وضاح: هو محمد بن وضاح بن بزيع، مولى عبد الرحمان بن معاوية، قرطبي، يكنى أبا عبد الله³. كان عالمًا بالحديث، بصيرًا بطرقه، متكلمًا على الله، كثير الحكاية عن العباد، ورعًا زاهدًا، فقيرًا، متعففًا، صابرًا على الإسماع، محتسبًا في نشر علمه، سمع من الناس كثيرًا، ونفع الله به أهل الأندلس⁴. صنّف كتبًا نذكر منها: كتاب العباد والعوابد، ورسالة السنة، وكتاب الصلاة في النعلين، وكتاب النظر إلى الله تعالى⁵. من بين شيوخه: إسماعيل بن أبي أويس، ويعقوب بن حميد بن كاسب، وإبراهيم بن المنذر الجذامي، وإبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، ومحمد ابن قدامة، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، وأصبغ بن الفرّج، وسمع ببلاد إفريقية من: سحنون بن سعيد، وعون بن يوسف، وسعيد بن عبدوس، وجماعة كثيرة من بغداديين ومكيين وشاميين ومصريين وقيروانيين. وعدة الرجال الذين سمع منهم في الأمصار خمسة وسبعون ومائة رجل⁶. من أبرز تلاميذه: محمد بن لبابة، ومحمد بن غالب، وابن صالح، وابن الجزار، وقاسم بن أصبغ، وخالد بن وهب الأعنّاقى، وأكثر من رأس وشرف بالأندلس⁷.
 توفي ابن وضاح ليلة السبت لأربع بقين من المحرم سنة سبع وثمانين ومائتين⁸.

ثالثًا: يحيى بن إبراهيم بن مزين: هو يحيى بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، من أهل قرطبة، وأصله من طليطلة، يكنى أبا زكرياء⁹. يعد من أبرز فقهاء الأندلس الذين جمعوا بين الرواية والدراية، حيث رحل وتفقه على أكابر أصحاب الإمام مالك وأصحاب أصحابه كالمطرف والقعني وأصبغ بن الفرّج. وقد تجلّى نشاطه العلمي في تدريس

¹ الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ج 1، ص 238.

² ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص 31.

³ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 4، ص 435.

⁴ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص 18.

⁵ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ص 114.

⁶ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص 18.

⁷ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 4، ص 436.

⁸ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص 19.

⁹ المرجع نفسه، ج 2، ص 178.

وتوريث العلم لطبقة واسعة من الرواة، إضافة إلى تصنيفه كتابه الشهير "تفسير الموطأ" الذي ظل مرجعاً معتمداً تداوله كبار العلماء كابن عبد البر¹. تتلمذ على يد ثلة من كبار الفقهاء، فسمع جماعة من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، وتفقه عليهم، ومنهم: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن مسلم بن يسار، وعبد الله بن مسلمة القعني، وأصبع بن الفرّج². ودخل العراق فسمع من القعني عبد الله بن مسلمة، ومن أحمد بن عبد الله ابن يونس، وسمع بمصر من أصبع بن الفرّج وغيره³. روى عنه: عيسى بن دينار، ومحمد بن موسى الأعشى، ويحيى بن يحيى، وغازي بن قيس⁴، ومحمد بن عمر بن لبابة⁵، له مجموعة مؤلفات منها: كتاب: تفسير الموطأ، وكتاب: تسمية الرجال المذكورين فيه، وكتاب استقصى فيه علل الموطأ سماه كتاب المستقصية، وكتاب في فضائل العلم⁶، وله أيضاً كتاب فضائل القرآن⁷.

توفي يوم الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومائتين⁸.

رابعاً: قاسم بن محمد بن يسار: هو قاسم بن محمد بن قاسم بن يسار، ويقال: سيار⁹، يكنى أبا محمد، وهو قرطبي أندلسي، مولى للوليد بن عبد الملك، وقيل: مولى هشام بن عبد الملك. يُعرف بالبياني، ويلقب بصاحب الوثائق¹⁰. كان من كبار علماء الأندلس وأهل الرحلة؛ إذ رحل إلى المشرق مرتين: أقام في الأولى اثني عشر عاماً، وفي الثانية ستة أعوام. برع في الفقه، وحسن النظر، والتبصر بالحجة، وعلم الاختلاف. وصفه معاصروه بأنه لم يدخل الأندلس من

¹ ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ج3، ص373.

² الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ج2، ص178.

³ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص178.

⁴ اللخمي، التبصرة، ج1، ص278.

⁵ قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج3، ص1331.

⁶ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص178.

⁷ قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج3، ص1331.

⁸ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص178.

⁹ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج4، ص446.

¹⁰ ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص329.

أهل الرحلة أفقه منه¹. كان يميل إلى مذهب الإمام الشافعي، وذهب مذهب الحجة والنظر، حتى قرنه ابن حزم بالقفال والفريابي في العلم². له تأليف تدل على تحقيقه بمذهب الشافعي ومنهج، ومن أشهرها: كتاب الإيضاح في الرد على المقلدين، بالإضافة إلى كتاب الوثائق، وهو الكتاب الذي اشتهر به وعُرف بصاحبه³. سمع من أكابر علماء عصره في المشرق والمغرب، منهم: محمد بن عبد الحكم، والمزني، وقد لزمهما للتفقه والمناظرة، وسحنون بن سعيد، والحارث بن مسكين⁴، روى عنه وتلمذ على يديه جماعة من العلماء، منهم: ابنه محمد بن قاسم، ومحمد بن عمر بن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد⁵.

توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين ومائتين، وقيل سنة ست أو سبع وسبعين ومائتين⁶.

خامساً: أبو عبد الله العتبي: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل، بن عتبة بن أبي سفيان، صخر بن حرب قرطبي، يكنى أبا عبد الله، وقيل هو مولى لآل عتبة بن أبي سفيان⁷. عرف أنه كان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل، كان ابن لبابة يقول: لم يكن أحد هاهنا يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان أحد بعده يفهم فهمه، إلا من تعلم عنده، وشهد عليه أنه من أهل النقاء والسيرة الحسنة ومستقيم الطريقة والمنهج حيث قال الصديقي: كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة⁸. وقد ألف العتبي في الفقه كتباً كثيرة سميت العتبية، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك ابن أنس، رواها عنه أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة⁹.

¹ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج4، ص446.

² الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص329.

³ ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص329.

⁴ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج4، ص446.

⁵ الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص329.

⁶ المرجع نفسه. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج4، ص446.

⁷ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج4، ص252.

⁸ ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص232.

⁹ الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص39.

حوت المستخرجة على ما شذّ وندر من فتاوى الفقهاء في تلك الفترة، وكانت منهجية تدوينها تعتمد على جمع الروايات والمسائل الفقهية الغريبة لما استحسّنه الفقهاء، وقد قال ابن لبابة: "وهو الذي جمع المستخرجة، وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة، فإذا أعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة"¹. سمع على مجموعة من الشيوخ، نذكر منهم: سماعه بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ². وروى عنه الكثير من طبقة محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناق³.

توفي محمد العتيبي سنة خمس وقيل أربع وخمسين ومائتين، في منتصف شهر ربيع الأنوار وقيل ربيع الآخر⁴.

الفرع الثاني: تلاميذه

كان ابن لبابة مدرسة قائمة بذاتها، حيث تعلّم على يديه خلق كثير من القضاة والفقهاء. وفي هذا المقام اقتصرنا على ذكر بعضهم.

أولاً: إسحاق بن إبراهيم بن مسرة: هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، مولى بني هلال، التّجبي، من أهل طليطلة، واستوطن قرطبة لطلب العلم⁵. هو فقيه مفتٍ على مذهب الإمام مالك وأصحابه، استشاري في الأحكام، كان من أهل المناظرة⁶. كان أمير المؤمنين يُعظّمه، وكان قليل الهيبة للملوك، متصرفاً مع الحق حيثما تصرّف⁷. عمل في التجارة في دكان له في سوق الكتان⁸. سمع وتلمذ على جماعة من العلماء، فسمع بطليطلة من وسيم سعدون، وعثمان بن يونس، ووهب بن عيسى. بينما سمع عن أبي الوليد، ومحمد بن عمر بن لبابة، وابن

¹ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج4، ص253.

² ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص176.

³ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج4، ص253.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص254.

⁵ المرجع نفسه، ج6، ص126-127.

⁶ ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص88.

⁷ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص297.

⁸ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج6، ص127.

أبي تمام، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وابن أيمن، ومحمد بن قاسم، وقاسم بن أصبغ، وآخرين من أهل قرطبة¹. تتلمذ على يديه جماعة من العلماء، منهم: ابن أبي زمنين²، وابن بقي، وأبو بكر المعطي، وابن المكوي، والقاضي الأصيلي³. له كتابان: الأول كتاب "النصائح" المشهور، والآخر كتاب "معالم الطهارة والصلاة"⁴.

توفي بطليطلة في رجب أو شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة. وكان قد خرج غازياً مع المستنصر بالله، وسنه يومئذ خمس وسبعون سنة⁵.

ثانياً: خالد بن سعد: اسمه خالد بن سعد، أصله من أهل قرطبة، يكنى أبا القاسم⁶. برع خالد بن سعد في علم الحديث، فكان إماماً في الحديث حافظاً له، بصيراً بعلمه، عالماً بطرقه، مقدماً على أهل وقته في ذلك⁷. كان أمثل أهل وقته، إذ لم يكن عند أكثر رجال زمانه المتقدمين تقدم في معرفة الحديث، وكان أمير المؤمنين المستنصر بالله يقول: "إذا فاخرنا أهل المشرق بيحيى بن معين، فاخرناهم بخالد بن سعد"⁸. سمع خالد بن سعد من سعيد بن عثمان الأعناقى، وطاهر بن عبد العزيز، وعبد الله بن أبي الوليد، ومحمد بن عمر بن لبابة، وأبي عبيدة، وأحمد بن بقي، وعبد الله بن يونس، وأحمد بن زياد، وغيرهم من أهل قرطبة⁹. تتلمذ على يديه جماعة من العلماء، ونقل عنه الأخبار: إسماعيل بن إسحاق بن محمد بن رفاعة، وأحمد بن

¹ ينظر: ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص87-88.

² محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري، أبو عبد الله: ويُعرف بـ "الألبيري"، من كبار المحدثين وفقهاء المالكية الراسخين، من أبرز شيوخه: أبو إبراهيم بن مسرة، ووهب بن مسرة، وأحمد بن مطرف، ومن أبرز تلاميذه: أبو عمرو الداني، وأبو عمر بن الحذاء، والقاضي يونس. من مصنفاته: كتاب «المغرب في اختصار المدونة»، و«المنتخب في الأحكام»، و«أصول السنة». توفي بمدينة البيرة سنة (399هـ). ينظر:

³ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص135.

⁴ ينظر: المرجع نفسه.

⁵ ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص88.

⁶ المرجع نفسه، ج1، ص154.

⁷ المرجع نفسه.

⁸ ينظر: ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص155.

⁹ ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص155.

خليل، وقاسم بن محمد بن قاسم المعروف بابن عسلون¹. ذكر له كتاب واحد، ألفه المستنصر بالله، مُعَنَوْنًا بـ"رجال الأندلس". لم يدوّن خالد بن سعد الدواوين، إنما كان يُحدّث بمجالس².
تُوفي خالد بن سعد فجأة ليلة السبت، لخمس خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة. وقال محمد بن رفاعه: تُوفي خالد وهو ابن نيف وستين سنة، ولم تكن في لحيته إلا شعيرات بيض، ودُفن بمقبرة متعة³.

ثالثًا: أبو عيسى يحيى بن عبد الله: يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى (ثلاثًا) ابن كثير الليثي⁴. من أهل قرطبة، يُكنّى أبا عيسى⁵. محدّث فقيه⁶. وكان قاضيًا ببجّانة وإلييرة، ووليّ أحكام الرّدد أيام أخوه قاضيًا بقرطبة، وعُمّر إلى أن كان آخر من حدّث عن عبيد الله وانفرد بالرواية عنه⁷. روى عن أبي الحسن النحاس، وسمع الموطأ من أبيه، ومن ابن عم أبيه عبيد الله بن يحيى، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد⁸. سمع من يحيى بن عبد الله الموطأ جماعة من الشيوخ والكهول وطبقات من الناس، وسمع منه أمير المؤمنين المؤيّد بالله سنة أربع وستين وثلاثمائة⁹، وابن الفرضي صاحب تاريخ علماء الأندلس¹⁰، والقاضي يونس¹¹، ومحمد بن بقي¹².

¹ الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص205.

² ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص154.

³ المرجع نفسه، ج1، ص156.

⁴ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص147.

⁵ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص189.

⁶ الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ج3، ص376.

⁷ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص190.

⁸ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص147.

⁹ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص190.

¹⁰ ينظر: المرجع نفسه.

¹¹ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص147.

¹² ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص190.

تُوفي أبو عيسى ليلة الثلاثاء بعد صلاة العشاء، ودُفن يوم الثلاثاء بعد صلاة العصر لثمان خلون من رجب سنة سبع وستين وثلاثمائة ودُفن بمقبرة بني العباس، وصلى عليه محمد بن يقي¹.

رابعاً: محمد بن أحمد اللؤلؤي: هو محمد بن أحمد، ويقال له أحمد بن عبد الله الأموي القرطبي، الملقب باللؤلؤي نسبةً لصناعة أبيه، ويكنى أبا بكر². عُرف بسعة علمه وتفننه في مختلف العلوم، فكان فقيهاً حافظاً كثير الرواية، قوي الفهم، حسن القياس، عالماً بالخلاف واللغة والغريب والعربية. كما برع في الشعر والأدب، غير أنه أثر التفرغ للفقہ وعلم السنة، فجعل أكثر شعره في الزهد والوعظ. وقد بلغت منزلته العلمية أن العلماء كانوا يُحيلون عليه المسائل العويصة والمشكلات الكبار، لما عُرف به من رسوخ في العلم ودقة في الفهم³. سمع من جماعة من العلماء، منهم: أبو صالح، وطاهر بن عبد العزيز⁴، ومحمد بن عمر بن لبابة⁵. من أبرز تلاميذه محمد بن زرب القاضي، حيث تفقه عليه، وكان يمسك له الكتاب لضعف بصره⁶.

تُوفي اللؤلؤي سنة خمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين⁷. وقال ابن الفريسي نقلاً عن بعض الكتب: تُوفي يوم الأربعاء لثلاث ليالٍ خلون من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة⁸.

خامساً: أحمد بن عبد الله بن ذكوان: هو أحمد بن عبد الله بن هرثة بن ذكوان الأموي، ويكنى أبا العباس. يعود أصل أسرته إلى مدينة جيان، وقيل: من برايرة فحص البلوط، وكانوا من موالي بني أمية، ثم انتموا لاحقاً إلى قيس عيلان من بني سليم. نشأ في بيت علم وفضل، حيث

¹ ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص190.

² ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص202.

³ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج6، ص112.

⁴ ابن فرحون، برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص202.

⁵ الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ج3، ص128.

⁶ ينظر: ابن فرحون، برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص202.

⁷ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج6، ص117.

⁸ ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص52.

كان والده من كبار العلماء¹. تجلّى النشاط العلمي لأبي العباس بن ذكوان في تبخّره في الفقه المالكي وملازمته لكبار العلماء كابن زرب، مما أكسبه حذقًا بالغًا في الأحكام والقضاء، تميّز كذلك برجاحة العقل والهيبة العلمية التي جعلت المناظرين يهابون سؤاله، كما جمع بين العلوم الشرعية والفنون الإدارية، حيث كان المستشار الأول للمنصور بن أبي عامر في تدبير شؤون الملك والغزوات، متدرّجًا في المناصب من الشورى حتى بلغ رتبة قاضي الجماعة². تلقّى أحمد بن عبد الله بن ذكوان العلم عن كبار علماء عصره، حيث سمع من قاسم بن أصبغ وأحمد بن عبادة، كما أخذ عن أقرانهم ونظرائهم من أهل العلم والفضل في تلك الطبقة³. لم أقف في ترجمته من كتب التراجم المالكية على ذكر لتلاميذه ولا كتبه.

بسبب وشاية وتهمه بالميل إلى البرابرة، نُفي بنو ذكوان بأمر الخليفة هشام وبتحريض من الحاجب واضح إلى العدو في ظروف قاسية سنة واحد وأربعمئة الهجرة⁴. وتوفي ابن ذكوان سنة ثلاث عشرة وأربعمئة⁵. وشهده الخليفة يحيى بن علي بن حمود، فقدّم للصلاة عليه أخاه أبا حاتم⁶.

هكذا نكون قد استعرضنا الروافد العلمية للإمام ابن لبابة من خلال شيوخه وتلاميذه، مما يمهد الطريق في المطلب التالي لدراسة البيئة الأندلسية التي احتضنت هذا العطاء العلمي وشكّلت معالمه.

¹ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج7، ص166-167.

² ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص167-168. الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص129.

³ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ص167.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص173.

⁵ قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج1، ص288.

⁶ ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص28.

المطلب الثالث: البيئة الأندلسية وأثرها في تكوين الإمام ابن لبابة القضائي

لا تكتمل سيرة الإمام محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي إلا بدراسة البيئة الأندلسية التي عايشها؛ ولذلك خصصنا هذا المطلب لتسليط الضوء باختصار على معالم هذه البيئة في جانبيها الاجتماعي والعلمي، بوصفها الإطار المُشكِّل لأقواله الفقهية والقضائية، ومدخلًا أساسيًا لفهم واقع النوازل التي عاصرها.

الفرع الأول: بلاد الأندلس في القرنين الثالث والرابع الهجريين

أولاً: الحياة الاجتماعية في الأندلس خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين

شهدت الأندلس خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين ازدهارًا اجتماعيًا ملحوظًا، ارتبط بحالة الاستقرار السياسي التي بلغت أوجها في عهد الدولة الأموية، ولا سيما خلال خلافة عبد الرحمن الناصر والحكم المستنصر بالله. وقد تميز المجتمع الأندلسي بالتنوع العرقي والثقافي، إذ ضم العرب والبربر والمولدين وأهل الذمة، مما أسهم في تكوين بيئة اجتماعية غنية بالتفاعل الحضاري واختلاف الثقافات.

ومما يُذكر من التكافل الاجتماعي في الأندلس ما فعله الحكم المستنصر بالله لما وقعت المجاعة العظيمة بقرطبة سنة ثلاثة وخمسون وثلاثمائة للهجرة؛ حيث تكفل بالفقراء والمساكين فيها، وأجرى نفقاته عليهم بكل رضى من أرباض قرطبة وبالزهراء. كما أنه عندما رأى ازدحام الناس بالمسجد الجامع بقرطبة وتضاغطهم أمر المستنصر بالله بتوسعته والزيادة فيه؛ فأتى القاضي ابن سعيد إلى المسجد الجامع، ومعه صاحب الأحباس والفقهاء والعدول بما اجتمع من أموال الأحباس؛ فنظروا في الزيادة فيه¹.

وعليه فإن الازدهار والتنوع الثقافي والعربي للمجتمع الأندلسي وتجليات تكافله، أتاحت لابن لبابة بيئةً غنيةً مكنته من معايشة حياة الناس اليومية بكل تفاصيلها، ودرء المفاصد عنهم، وحفظ أنفسهم وأموالهم عبر فتاواه، وهذا ما سيظهر جليًا لاحقًا.

¹ ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج2، ص236.

ثانيًا: الحياة العلمية في الأندلس خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين

عرفت الأندلس في القرنين الثالث والرابع الهجريين نهضة علمية واسعة جعلتها من أبرز مراكز العلم في العالم الإسلامي، فقد أولى الخلفاء الأمويون عناية كبيرة بالعلم والعلماء، وقد كان اهتمامهم بالعلم ظاهرًا، فشجعوا حركة التأليف والنسخ وجمع الكتب، وأنشؤوا المكتبات التي ضمت آلاف الكتب والمجلدات، وفي مقدمتها مكتبة الحكم المستنصر بالله، واستقبلوا طلاب العلم، وبنوا الكثير من الجوامع، بل وكان أمراؤهم من المهتمين بالعلم، وازدهرت علوم الشريعة من فقه وحديث وتفسير، كما نشطت الدراسات اللغوية والأدبية، إلى جانب العلوم العقلية والتجريبية كالطب والفلك والرياضيات، وأسهمت الرحلات العلمية بين الأندلس والمشرق في نقل المعارف وتبادل الخبرات، مما أدى إلى ظهور نخبة من العلماء الذين كان لهم أثر بارز في تطور الحركة العلمية والحضارية بالأندلس¹.

وعليه فإن النهضة العلمية وازدهار علوم الشريعة في الأندلس، بالإضافة إلى تشجيع الخلفاء لحركة التأليف وإنشاء المكتبات، أسهم في بناء شخصية ابن لبابة، ويظهر ذلك في توجهاته الفقهية والقضائية كما سيظهر في دراسة أقواله فيما اختاره عكس ما هو عليه العمل أو المشهور في المذهب.

ثالثًا: مظاهر الازدهار الفقهي في الحواضر الأندلسية

تمثل مدن الأندلس الكبرى أرضية خصبة للعلم والقضاء، حيث احتضنت علماء الفقه ونظمت شؤون الناس بأحكام شرعية جعلتها صرحًا علميًا مشيدًا على مدى العصور.

1. قرطبة: تعد قرطبة من أعظم الحواضر العلمية والقضائية في الأندلس، وقد تميزت بمكانة رفيعة حتى عُدَّ العلم أعظم ما اشتهرت به، وصفها الحجاري بأنها قبة الإسلام ومجتمع أعلام الأنام، مما يدل على مكانتها الدينية والعلمية بين مدن الأندلس. كما أصبحت مركزًا للرحلة في الرواية وطلب العلم، لما ضمته من العلماء والفقهاء وأهل النظر والحجة، فكانت معدنًا للعلم ومقصداً للطلاب.

وعلى الجانب القضائي والسياسي استقرت بها الخلافة المروانية فأصبحت مقر الحكم والإدارة والقضاء، الأمر الذي ساعد على ازدهار الحركة الفقهية وانتظام المجالس القضائية فيها.

¹ المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج 1، ص 347.

كما كان جامع قرطبة الكبير من أبرز معالمها العلمية إذ مثّل مركزًا للتدريس والفتوى والقضاء، كما اتصف أهلها بالرياسة والوقار، حتى قيل إن سمة العلم والملك متوارثة فيهم¹. وسنسرّد فيما هو آت مثلاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحل مشاكل مدينة قرطبة من طرف الإمام ابن لبابة القرطبي فيما يتعلق بنهر قرطبة والمراكب التي تمر عبره.

2. إشبيلية: تُعد إشبيلية من أهم الحواضر العلمية والقضائية في الأندلس، إذ ساعد موقعها وازدهارها الاقتصادي على نمو الحركة العلمية واستقرار الإدارة والقضاء فيها. وقد اهتم بها الحكام الأمويون فشَيّد المسجد الجامع وأقيمت بها التحصينات، كما اتخذها بعض الولاة مقرّاً لهم، مما جعلها مركزاً للعلم والفقه والقضاء، وأسهم في بروزها إلى جانب قرطبة وطليطلة ضمن أبرز حواضر الأندلس الحضارية².

3. طليطلة: إحدى أعظم حواضر الأندلس السياسية والحضارية، فقد كانت مركزاً مهماً وداراً للملك قبل الفتح الإسلامي، وتميزت بحصانتها وقوة عمرانها وما اشتملت عليه من قصور وأسوار وقناطر تدل على تقدمها العمراني. كما يبرز ازدهارها الحضاري والديني من خلال ما ضمته كنائسها من نفائس وأموال وآثار ثمينة، مما يبرهن على مكانتها بين مدن الأندلس. ويظهر من ذلك أن طليطلة كانت بيئة علمية وقضائية ذات شأن، إذ إن كونها عاصمة للملوك ومركزاً للإدارة ساعد على اجتماع العلماء والقضاة وأهل التدبير فيها، فغدت من الحواضر المؤثرة في الحياة الفكرية والقضائية بالأندلس³. وقد تتلمذ على يد ابن لبابة أحد أبنائها، إسحاق بن إبراهيم بن مسرة الفقيه المفتي، صاحب المناظر.

مما سبق تبين أن الحالة الاجتماعية والعلمية للأندلس، وما اتسمت به حواضرها الكبرى كقرطبة وإشبيلية وطليطلة من ازدهار علمي وقضائي، قد هيأت بيئة خصبة أسهمت في

¹ ينظر: المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج1، ص153-154. بأربع فاقَت الأمصار قرطبة ... منهنّ قنطرة الوادي وجامعها.

هاتان ثنتان، والزهاء ثالثة ... والعلم أعظم شيء وهو رابعها. المرجع نفسه.

² مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج3، ص784-783.

³ ينظر: ابن عبد المنعم الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص131-132.

تشكيل الشخصية العلمية للإمام ابن لبابة وصقل توجهاته الفقهية والقضائية، ونستكمل في العنصر الموالي بعض تجليات هذه البيئة على ابن لبابة وفتاواه.

الفرع الثاني: تجليات البيئة الأندلسية في فتاوى ابن لبابة القضائية

في هذا المقام ذكرنا بعض الأخبار داخل البيئة الأندلسية، وذلك من خلال عرض نماذج تطبيقية عملية.

أولاً: فتاوى ابن لبابة في تنظيم المعاملات المالية والأسواق

أولى خلفاء بني أمية عناية فائقة بتنظيم الأسواق المدنية والإشراف على شؤون التجار وتيسير معاملاتهم¹. كما نجد أن فقهاء قرطبة أولو عناية في تنظيم القواعد العامة للتجارة من منظورها الشرعي، ومن بينهم الإمام محمد بن عمر بن لبابة.

عالج ابن لبابة مسائل متعددة في المعاملات المالية منها: وجوب اليمين على الشركاء الذين يدعون عدم العلم ببيع شريكهم حصته، فإذا حلفوا استحقوا الشفعة (الاستشفاع)². وجاء في مسألة أخرى في حال شراء أرض بقرية معينة وادعاء نقص في مساحتها، يُكلف الشهود بحيازتها ومعاينتها، فإذا ثبت النقص رجع المشتري على البائع بقدره، وإن زادت قُسمت الزيادة³.

فتوى ابن لبابة في هذه المسائل المتعلقة بأحكام المعاملات المالية تبرز مدى معاشته للبيئة الأندلسية ومعالجته للحوادث بما يتلاءم مع حال زمانه.

كما تجلّى اهتمام الأمويين في تجديد البنى التحتية المائية من خلال أمر الأمير هشام بن عبد الرحمن بتجديد بناء "قنطرة قرطبة" على النهر الكبير، مما سهل التوسع العمراني والربط بين ضفتي المدينة⁴.

وهنا نضرب مثلاً على حفظ النفس البشرية من الهلاك بالاهتمام بأحكام تنقل الناس عبر هذا النهر، شكى الناس من نواتية مرسى قرطبة الذين يحشرون الركاب في مركب واحد

¹ ينظر: محمد عطا الله الخليفات، أسواق الأندلس في عصر الدولة الأموية (مقال)، ص 150.

² ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 532.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 302.

⁴ ينظر: محمد عطا الله الخليفات، أسواق الأندلس في عصر الدولة الأموية (مقال)، ص 150.

بنظام "الدول" مما يعرضهم للغرق، وقد أفق ابن لبابة بوجوب منعهم منعًا شديدًا من هذا "الغرر"؛ تأكيدًا لحق السلطان في التدخل لإصلاح شؤون الناس وحماية أرواحهم¹.

تكشف فتوى ابن لبابة في منع حشر الركاب بالمراكب عن معاشته لحياة الناس اليومية في الأندلس، ومراعاته لمقصد حفظ النفس من أخطار الغرق وغيرها من الأضرار.

ثانيًا: فتاوى ابن لبابة في رعاية المصلحة العامة ودرء المفاسد

عالج ابن لبابة بعض القضايا الاجتماعية في المجتمع الأندلسي من خلال نظره الفقهي القائم على مراعاة المصالح والمفاسد، ومن ذلك موقفه من اتخاذ الكلاب داخل المدن. فقد أجاز اتخاذها في البوادي للحراسة ودفع خطر السرقة، في حين ضيق في اتخاذها داخل الحواضر لما قد يترتب عليها من أذى للصبيان والمارة. كما لم يُجْزِ اقتناء كلاب الصيد لمجرد التلذذ واللهو دون حاجة معتبرة².

ويظهر من هذا الموقف مراعاته لما قد يترتب على انتشار الكلاب داخل المدن من أضرار اجتماعية وسلوكية، مقدّمًا درء الضرر على المصالح غير الضرورية، وهو ما ينسجم مع القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار". وبذلك يتضح أثر الفقه الأندلسي في معالجة القضايا المرتبطة بحياة الناس اليومية وتنظيم شؤون المجتمع.

¹ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 626.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 629.

المبحث الثاني:
دراسة أقوال ابن لبابة القضائية

يدرس هذا المبحث بعض أقوال الإمام ابن لبابة القضائية التي تم جمعها من مصادر فقهية مالكية محظية، وذلك بالتطرق للتعريف بهذه المظان أولاً، ثم دراسة الأقوال وفق منهجية موحدة.

المطلب الأول: المصادر المعتمدة في جمع أقوال الإمام ابن لبابة

يدرس هذا المطلب أهم المصادر التي حفظت أقوال الإمام ابن لبابة ونقلتها، اعتماداً على ما تيسر الوقوف عليه من المطبوعات المحققة والنسخ العلمية المتاحة، مع مراعاة اشتغالها على نصوص صريحة منسوبة إليه، وتنوع مناهجها في عرض المادة الفقهية، بما يكشف عن طبيعة حضور أقواله داخل المذهب المالكي. وقد صُنِّفت هذه المصادر بحسب المنهج الغالب على بنائها العلمي؛ فمنها مصادر ذات طابع قضائي تطبيقي، ومنها مصادر فقهية تقريرية مذهبية، ومنها مؤلفات شارحة وتأصيلية تناولت الأقوال بالبيان والتحرير. ولا يمنع هذا التصنيف من اجتماع أكثر من سمة منهجية في بعض المصادر، غير أن المعتمد فيه هو الاتجاه الغالب في طريقة عرض المادة العلمية.

الفرع الأول: المصادر ذات المنهج القضائي التطبيقي

أولاً: كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام"

يُعَدُّ كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام"، المشهور كذلك بـ"ديوان الأحكام الكبرى"، لأبي الأصبع عيسى بن سهل الأسدي¹، من أبرز المصنفات المالكية في فقه النوازل والقضاء بالأندلس. وقد نصّت كتب التراجم على نسبته إلى مؤلفه، وذكرت أنه ألّف "في الأحكام كتاباً حسناً سماه الإعلام بنوازل الأحكام"².

يتناول الكتاب النوازل القضائية والوقائع العملية التي عرضت للمؤلف أثناء مباشرته القضاء، أو من خلال مشاورته للفقهاء؛ ولذلك جاء مشتملاً على أجوبة فقهية وأحكام قضائية مرتبطة بوقائع حقيقية، وهو ما أكسبه طابعاً قضائياً تطبيقياً واضحاً³.

¹ ابن سهل: هو أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، من كبار فقهاء المالكية وقضاة في الاندلس، من شيوخه: حاتم الطرابلسي وابن عتاب وغيرهم، ومن تلاميذه: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البصري وأبو محمد بن منصور، توفي بغرناطة سنة ست وثمانين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج8، ص182. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص180.

² القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج8، ص182.

³ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص25.

كما يظهر من مقدمة الكتاب أن مؤلفه دون هذه النوازل أولاً بحسب وقوعها، ثم أعاد ترتيبها وجمع نظائرها في أبواب متقاربة، تيسيراً للانتفاع بها، وتقريباً لفائدتها¹.
تميز هذا الكتاب بعنايته بتفاصيل الوقائع وأشخاصها وملابساتها، حتى عُدد من المصادر المهمة في تصوير الحياة القضائية والاجتماعية بالأندلس، إلى جانب قيمته الفقهية؛ إذ "يمتاز هذا الكتاب بذكر الوقائع بأعيانها وأشخاصها وصورتها الواقعة"².
وقد أثنى عليه أهل التراجم، فوصفوه بأنه "كتاب حسن مفيد، يعول الحكام عليه"³، وهي شهادة تدل على مكانته العملية واعتماده في مجال القضاء.

وتتجلى أهمية هذا الكتاب في دراسة أقوال الإمام ابن لبابة من كونه أكثر المصادر المعتمدة في هذا البحث احتفاظاً بنصوصه وأقواله؛ إذ وردت فيه مادة غزيرة من آرائه الفقهية والقضائية، سواء على جهة الفتوى، أو المشاورة، أو الجواب عن النوازل العملية، مما جعله أصلاً رئيساً في تتبع حضوره داخل الفقه المالكي التطبيقي بالأندلس. كما أن ورود أقواله في سياق الوقائع القضائية المباشرة يُظهر أن ابن سهل لم يكن يوردها على سبيل الحكاية المجردة، بل باعتبارها أقوالاً معتبرة في النظر الفقهي والقضائي.

ثانياً: كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"

يُعدّ كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" لبرهان الدين ابن فرحون⁴ من أجل المصنفات المالكية في القضاء وأحكامه. وقد عُدد من مؤلفاته النافعة إلى جانب كتبه في الفقه والمناسك والتراجم⁵.

¹ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 25-26.

² بشير الجزائري، مصادر الفقه المالكي (أصلاً وفروعاً في المشرق والمغرب قديماً وحديثاً)، ص 53.

³ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 2، ص 70.

⁴ ابن فرحون: هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون البعمرى، من أعيان فقهاء المالكية في القرن الثامن الهجري، ومن أهل القضاء والتدريس والتأليف، من شيوخه: والده وعمه، وأبو عبد الله المطري والشرف الأبهوطي، توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة وقليل سنة تسعين وسبعمائة. ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية، ج 1، ص 63. أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 33. ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج 1، ص 182.

⁵ ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج 1، ص 63.

وقد ألفه ابن فرحون لبيان قواعد القضاء وأصوله، وما تُفصل به الأقضية من الحجج والبيانات، مع بيان أحكام السياسة الشرعية ومواقعها. ولذلك جاء الكتاب جامعاً بين التأصيل الفقهي والتطبيق القضائي، لا مجرد سرد لمسائل فقهية متفرقة¹.

ورتب المؤلف كتابه على ثلاثة أقسام: قسم في مقدمات هذا العلم التي تنبني عليها الأحكام، وقسم فيما تُفصل به الأقضية من البيانات وما يقوم مقامها، وقسم في أحكام السياسة الشرعية. وهو ترتيب يكشف عن عناية واضحة بالبناء المنهجي للقضاء ومراحله العملية².

وتزداد قيمة الكتاب من جهة أن مؤلفه باشر القضاء بنفسه؛ إذ تولى قضاء المدينة المنورة، وسار فيه سيرة حسنة، وأظهر مذهب مالك بما بعد خمول، فجاءت معالجته لمسائل القضاء صادرة عن علم وممارسة معاً³.

وقد أثنى أهل التراجم على هذا الكتاب، ووصفوه بأنه "لم يُسبق لمثله، وفيه من الفوائد ما لا يخفى"، وهذا ما يظهر مكانته بين كتب القضاء في المذهب المالكي⁴.

وتظهر صلة هذا الكتاب بأقوال الإمام ابن لبابة في كونه من المصادر القضائية المالكية التي حفظت جانباً من آرائه، وأوردتها ضمن سياق النظر في الأحكام والقضاء. ويكتسب حضوره فيه أهمية خاصة؛ لأن وروده في مصنف ألفه قاضٍ مالكي متأخر يبرز استمرار تداول بعض أقواله عبر الأجيال.

ثالثاً: كتاب "أقضية رسول الله ﷺ"

وإن كان هذا الكتاب لا يندرج ضمن كتب النوازل القضائية بالمعنى الاصطلاحي، فإنه يتصل اتصالاً مباشراً بأصول القضاء والأحكام العملية؛ إذ جمع مؤلفه ما ورد عن النبي ﷺ من الأقضية والأحكام التي يُرجع إليها في فصل الخصومات، ولذلك أُدرج ضمن المصادر ذات المنهج القضائي التطبيقي من جهة تأصيل الأحكام وربطها بالقضاء النبوي.

¹ ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 1، ص 2.

² ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 3.

³ ينظر: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 33.

⁴ المرجع نفسه، ص 33.

يُنسب إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن فرج، المعروف بابن الطلاع¹، كتابٌ في الأحكام النبوية، وردت تسميته في المصادر بصيغ متعددة، منها: "أحكام النبي صلى الله عليه وسلم"، ومنها: "نوازل الأحكام النبوية"، ومنها ما طبع حديثاً بعنوان "أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم"².

وموضوع الكتاب جمع ما ورد عن النبي ﷺ من الأقضية والأحكام التي قضى بها أو أمر بالقضاء فيها، بقصد الاستناد إليها في باب الحكم بين الناس. ولذلك ربط المؤلف القضاء بالكتاب والسنة والإجماع، وجعل مدار الحكم على ما ثبت من النصوص والأصول المعتمدة³. وقد جاء الكتاب متصلاً بالجانب العملي للقضاء؛ لأن مؤلفه لم يكن مجرد محدث ناقل، بل كان فقيهاً مالكيًا مارس الفتوى والنظر، وألف كذلك في الشروط والوثائق، وهو ما يظهر أثره في طبيعة المادة التي جمعها وفي طريقة توظيفها الفقهي⁴.

وتنبع أهمية الكتاب أيضاً من مكانة مؤلفه العلمية؛ إذ كان من كبار فقهاء الأندلس، ومن أهل الحديث والفقهاء على مذهب مالك، مع علوّ سنده في الموطأ، حتى وصفه أهل التراجم بأنه شيخ الفقهاء في عصره، ورحل الناس إليه لسماع الموطأ والمدونة⁵.

وعلى الرغم من قلة المادة المنقولة من الكتاب في المصادر المتأخرة، فإن استمرار ذكره في كتب الفهارس والتراجم يظهر حضوره في الذاكرة العلمية المالكية، وعلى اعتباره من المصنفات المتصلة بأبواب القضاء والأحكام⁶.

¹ ابن الطلاع: هو أبو عبد الله بن محمد بن فرج، مولى ابن الطلاع، كان شيخ الفقهاء في عصره ومن أهل الحديث والفتوى، من شيوخه: يونس بن مغيث القاضي ومكي المقرئ وحاتم الطرابلسي، ومن أبرز تلاميذه: ابن الحاج وابن رشد الجد وأبو علي بن سكرة، توفي بقرطبة سنة سبع وتسعين وأربعمائة، وقيل: ثمان وتسعين وأربعمائة. ينظر: ابن فرحون، الديباج، ج2، ص242-243. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص181.

² ينظر: الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، ج1، ص472. ينظر: الداني، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، ج5، ص572.

³ ينظر: ابن الطلاع، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص7.

⁴ ينظر: ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، ج1، ص165.

⁵ ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص242-243.

⁶ ينظر: الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، ج1، ص472.

وقد ورد ذكر الإمام ابن لبابة في هذا الكتاب ضمن بعض المسائل المتعلقة بالأحكام والقضاء، كما يُظهر الكتاب مكانة ابن لبابة المرجعية بين أهل العلم، حيث استُندَ إلى فتواه في إسقاط المسؤولية بنزلة قتل الكلاب.

الفرع الثاني: المصادر ذات المنهج الفقهي التقريري (المذهبي) أولاً: كتاب "البيان والتحصيل"

يُعدّ كتاب "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة" لأبي الوليد ابن رشد الجد¹ من أعظم المصنفات في الفقه المالكي. وقد وردت تسميته بهذا التمام في مصادر الفقه المالكي².

والكتاب في أصله شرحٌ للمستخرجة المعروفة بالعتبية، غير أن ابن رشد تجاوز فيه مجرد الشرح إلى التحقيق والترتيب والتعليل، حتى صار الكتاب مرجعاً مستقلاً في المذهب، معتمداً في تحرير الأقوال وتخراج الفروع³.

وقد بيّن المؤلف منهجه في مقدمة كتابه، فذكر أنه يورد المسألة بنصها، ثم يشرح ألفاظها، ويبين معانيها، ويحصّل أقوال العلماء فيها، مع ردّ الفروع إلى الأصول، وبيان مواضع الاتفاق والخلاف، وتوجيه المسائل بالنظر والقياس⁴. ولذلك جاء الكتاب قائماً على الجمع بين تحرير الرواية، والتحليل الفقهي، والتعليل الأصولي في بناء علمي متماسك.

كما صرّح بأن غرضه تقريب العلم للطالب، وتوضيح معاني المسائل بعبارة مبسطة واضحة، بحيث يستغني الناظر فيه عن كثير من الشروح والمجالس التعليمية⁵.

¹ ابن رشد الجد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، تولى قضاء الجماعة بقرطبة وكان مرجع الناس في الفتوى والنوازل، من أبرز شيوخه: أبو مروان بن سراج وأبو عبد الله محمد بن فرج وأبو علي الغساني، ومن تلاميذه: ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، توفي ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة عشرين وخمسائة. ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية، ج1، ص63. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص75. ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص546. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص190. الضبي، بغية الملتبس، ص51.

² ينظر: بشير الجزائري، مصادر الفقه المالكي، ص41.

³ ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص311.

⁴ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1، ص29.

⁵ ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص30.

وقد أثنى أهل التراجم على هذا المصنف، فذكروا أنه من الكتب التي لم يُسبق مؤلفها إليها، وأنه يدل على إمامة ابن رشد في الفقه، وطريقته في النظر والتحصيل¹. وكان للكتاب منزلة خاصة عند المالكية؛ لما امتاز به من سعة الاستيعاب، وقوة الترجيح، وحسن ترتيب مسائل المذهب، حتى صار من أهم المراجع المعتمدة في تحرير الفقه المالكي وأقوال أهله².

وتظهر العلاقة بين كتاب "البيان والتحصيل" وأقوال الإمام ابن لبابة من خلال إيراد ابن رشد بعض اختياراته الفقهية ضمن سياق تحرير الخلاف داخل المذهب المالكي، ولا سيما في المسائل ذات الصلة بالقضاء والمعاملات. حيث يُوثَّق الكتاب كذلك فقه ابن لبابة في العبادات، ومن ذلك قوله بعدم إجزاء غسل اليدين مع الذراعين دون نية لمن استيقظ من نومه. ثانيًا: كتاب "المختصر الفقهي لابن عرفة"

يُعدّ كتاب "المختصر الفقهي" لابن عرفة³ الورغمي التونسي من أبرز المختصرات الفقهية في المذهب المالكي. وقد اشتهر بهذا الاسم في كتب الفقه والتراجم والدراسات المالكية المعاصرة⁴.

ولم يكن هذا المختصر مجرد جمع لمسائل المذهب، بل جاء بناءً فقهياً قائماً على تحرير الأقوال، وضبط الفروع، وربط الجزئيات بأصولها؛ إذ جمع فيه مؤلفه مسائل المذهب وأقوال أصحابه، مع العناية بالنقول المعتمدة والترجيحات الفقهية. واعتمد فيه على المدونة وأمّهات

¹ ينظر: ابن الأمين، الاستدراك على الاستيعاب، ج1، ص30. ينظر: الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص51.

² ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1، ص30-31.

³ ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، كان إمام جامع الزيتونة وعالم تونس في عصره، أخذ العلم عن: ابن عبد السلام، محمد بن هارون ومحمد بن حسن الزبيدي والشريف التلمساني، ومن تلاميذه: ابن ناجي وابن عقاب وابن مرزوق الحفيد، توفي بتونس سنة ثلاثة وثلاثمائة ودفن بالزلاج. ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين، ج2، ص236. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص326. ابن قنفذ، الوفيات، ص379.

⁴ ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ص.

المذهب، مع الإفادة من كتب ابن الحاجب وشرحه لابن عبد السلام، وغير ذلك من مصادر المالكية¹.

كما امتاز الكتاب بعنايته بالحدود والتعريفات الفقهية، حتى غدت تعريفات ابن عرفة معتمدة عند كثير من المتأخرين، وأصبحت مادة أساسية في تحرير المصطلحات الفقهية داخل المذهب المالكي².

ومن جهة المنهج، قام الكتاب على عرض الأقوال الفقهية ومناقشتها، مع المقارنة بين الروايات، والتنبية على مواضع الخلاف، والكشف عن وجوه الترجيح. ولذلك عُدّ من المصنفات التي تجمع بين الاختصار والتحرير الفقهي الدقيق، لا من المختصرات التعليمية المجردة³.

وقد أثنى أهل العلم على هذا المصنف ثناءً ظاهرًا؛ فوصفه بعضهم بأنه "مختصر بديع" أفاد فيه مؤلفه وأحسن، كما عُدّ من أهم ما ألّف ابن عرفة في الفقه المالكي⁴. وذكر ابن قنفذ أن المختصر الكبير من أرفع مصنفاته، وهو وصف يكشف عن مكانته العلمية داخل المذهب⁵. وتظهر أهمية هذا الكتاب في دراسة أقوال الإمام ابن لبابة من جهة عناية ابن عرفة بجمع أقوال المالكية وتحريرها، مع إيراد بعض الروايات والاختيارات المنقولة عن المتقدمين ضمن سياق بناء المسألة الفقهية ومناقشة الخلاف فيها. وهو ما يكشف عن امتداد أثر بعض أقوال ابن لبابة داخل التصانيف الفقهية المالكية المتأخرة.

¹ ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ص363.

² ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص562.

³ ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ص363.

⁴ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص326.

⁵ ينظر: ابن قنفذ، الوفيات، ص379.

ثالثًا: كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"

يُعدّ كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" من أشهر شروح مختصر خليل في الفقه المالكي، وهو للإمام محمد بن محمد الخطّاب¹، المعروف بالخطّاب الصغير².

وقد قام الكتاب على شرح مختصر خليل شرحًا فقهيًا موسعًا، مع بسط المسائل، وذكر القيود والفروع المناسبة، واستحضار الأقوال الفقهية وعزوها إلى أصحابها، والتنبيه على ما يحتاج إلى تحرير من كلام الشراح. وهو ما جعل الكتاب جامعًا بين غزارة الماء وحسن الترتيب³.

ولم يقتصر منهج الخطّاب على حلّ ألفاظ المختصر وشرح عباراته، بل اتجه إلى جمع ما تفرق في المطولات، وبيان مواضع الخلاف، وتحقيق الأقوال، مع العناية بالإيضاح والتقريب، حتى يغني الناظر عن كثرة التردد بين المصادر المختلفة. وهو مقصد صرح به المؤلف في مقدمته⁴. وقد تلقى المالكية هذا الشرح بعناية ظاهرة، وذكر أهل التراجم أن الخطّاب تركه في مسودة، ثم قام ابنه يحيى بإخراجه وتهذيبه، فظهر وانتشر بين أهل العلم⁵. كما وصفه بعض من ترجم للمؤلف بأنه من أجلّ ما ألّف على مختصر خليل في الجمع والتحصيل، ولا سيما في أوائل الكتاب وكتاب الحج⁶.

ويظهر ارتباط هذا الكتاب بأقوال الإمام ابن لبابة من خلال إيراد الخطّاب لبعض أقواله ضمن مسائل المذهب، خاصة عند عرض الخلاف الفقهي ونقل الروايات المعتمدة عند المالكية، وتكتسب هذه النقول أهميتها من ورودها في شرح متأخر غني بتحرير المذهب وبيان معتمده، مما يدل على بقاء بعض أقوال ابن لبابة ضمن المادة الفقهية المتداولة عند المالكية المتأخرين.

¹ الخطّاب الصغير: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الخطّاب الرعيّني، كان فقيها حافظا محققا مشاركاً في علوم متعددة، وأبرز شيوخه: والده الخطّاب الكبير وأحمد بن عبد الغفار وومحمد بن عراق، ومن تلاميذه: محمد القيسي وولده يحيى الخطّاب وعبد الرحمن الناجوري ومحمد القلاّلي، توفي يوم الأحد التاسع من ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وتسعمائة، بطرابلس. ينظر: الزاوي، أعلام ليبيا، ص 371-374. أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 593.

² ينظر: ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج 1، ص 307.

³ ينظر: الخطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 1، ص 3.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 4.

⁵ ينظر: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 593.

⁶ ينظر: المرجع نفسه.

الفرع الثالث: المصادر ذات المنهج الشارح والتأصيلي

أولاً: كتاب "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"

يُعد كتاب "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين" من الشروح الفقهية المالكية التي وُضعت لخدمة متن "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وقد وردت تسميته بهذا العنوان في الطبقات المحققة، ونُسب إلى مؤلفه أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة¹ التونسي². والكتاب في أصله شرح فقهي يهدف إلى بسط مسائل "التلقين" وبيان معانيه، مع تحرير ما يحتاج إليه من توضيح وتفريع، وهو ما ينسجم مع طبيعة مؤلفه الذي عُرف بالعناية بالشرح والتعليم وكثرة التصانيف في الفقه والأصول والكلام³.

كما يظهر من طبيعة الكتاب أنه ينتمي إلى المصنفات الشارحة التي لا تقتصر على نقل مسائل المذهب، بل تتجه إلى تحليل الأقوال وتوجيهها وربط الفروع بأصولها، وهو منهج كان له أثر واضح في خدمة الفقه المالكي وتحرير مسائله⁴.

وتزداد قيمة هذا الشرح بالنظر إلى مكانة مؤلفه العلمية؛ إذ وصفته كتب الطبقات بأنه من أعيان أئمة المذهب، وأن خليلاً اعتمد أقواله في التشهير، كما عُد في درجة الاجتهاد، وهي منزلة تدل على رسوخ قدمه في الفقه والتحقيق⁵.

وتبرز علاقة هذا الكتاب بأقوال الإمام ابن لبابة من خلال وروده ضمن المصادر الشارحة التي حفظت بعض آرائه الفقهية أثناء تحرير مسائل المذهب وبيان وجوه الخلاف فيها، حيث

¹ ابن بزيّة: هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، من كبار علماء المالكية بإفريقية وكان من أهل الفقه والتفسير والكلام والحديث والأدب، من أبرز شيوخه: أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي والقاضي أبو القاسم بن البراء، ومن أشهر تلاميذه: أبو القاسم بن أبي بكر اليميني، توفي سنة اثنتين وستين وستمائة، وقيل: سنة ثلاثة وستين وستمائة. ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج1، ص92-95. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص272. حسن حسني، الإمام المازري، ص42.

² ينظر: ابن بزيّة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ص.

³ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص272.

⁴ ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج1، ص95.

⁵ ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص556.

ذكر اختيارات ابن لبابة في المعاملات، كعزو القول بطهارة الخنزير والانتفاع به تعبداً، وذلك خروجاً عن مشهور المذهب.

ثانياً: كتاب "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"

يُعد كتاب "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر" من الشروح المالكية الموضوعة على مختصر خليل، وقد اشتهر بهذا الاسم، وذكرت كتب التراجم أنه الشرح الصغير للتتائي¹ على المختصر، تمييزاً له عن شرحه الكبير "فتح الجليل"². وقد سمي المؤلف كتابه بهذا الاسم في مقدمته، فقال: "وسميته: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"³.

وموضوع الكتاب شرح ألفاظ مختصر خليل، وتوضيح عباراته، وبيان مقاصده الفقهية؛ إذ قصد مؤلفه إلى تقريب المختصر وتسهيل تناوله على الطلبة، مع مزج المتن بالشرح وتحرير العبارات بما يرفع الإشكال ويعين على الفهم⁴.

ويظهر من منهج الكتاب أنه ينتمي إلى المصنفات الشارحة التي تعني بتحرير ألفاظ المذهب وبيان معتمداته، ولذلك جاء ضمن سلسلة الشروح التي خدم بها المالكية مختصر خليل، لما له من مكانة محورية في الدرس الفقهي المالكي⁵.

كما تزداد قيمة هذا الشرح بالنظر إلى مكانة مؤلفه العلمية؛ إذ كان من أهل التحقيق والتفنن، وله عناية واسعة بشرح المتون المالكية، مما جعل هذا الكتاب جزءاً من مشروعه العلمي في خدمة فقه المذهب وتحرير مسأله⁶.

¹ الإمام التتائي: هو محمد بن إبراهيم بن خليل المشهور بالتتائي، فقيه فرضي وقاضٍ مالكي مصري متفنن، ترك القضاء وتفرغ للتدريس والتأليف. من شيوخه: تفقه على النور السنهوري والبرهان اللقاني، ومن تلاميذه: روى عنه الشيخ الفيشي والبدر القرافي، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة للهجرة بمصر. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص393. ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج2، ص162. أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص588. التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج1، ص46-50.

² ينظر: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص588. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص495.

³ ينظر: التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ص.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص104-105.

⁵ ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص21.

⁶ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص393.

يعتني هذا الكتاب -جواهر الدرر- بضبط الأقوال المعتمدة وتخرجها، حيث نقل تصويب الأشياخ لقول ابن لبابة في نازلة سقوط النفقة بالخلع.

ثالثًا: كتاب "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"

يُعد كتاب "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" من المصنفات المالكية المعتمدة في شرح القواعد الفقهية، ألفه الإمام أبو العباس أحمد بن علي المنجور¹، وهو شرح على منظومة "المنهج المنتخب" لأبي الحسن علي الزقاق، وقد ورد ذكره بهذا الاسم في كتب التراجم والفهارس². كما اختصره مؤلفه في كتاب آخر سماه "المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب"، مما يدل على عنايته الخاصة بهذا المتن، وحرصه على خدمته شرحًا واختصارًا³.

وموضوع الكتاب شرح القواعد الفقهية التي نظمها الزقاق، مع بيان معانيها، وتحرير مسائلها، وربط الفروع بأصولها. وقد أوضح المؤلف غرضه من هذا الشرح، فذكر أنه قصد إلى وضع شرح "يبين العسير، ويكمل به التقرير"، وهو ما يكشف عن طابعه التعليمي والتحريري في آن واحد⁴.

كما يظهر من مقدمته عنايته بمتن الزقاق نفسه؛ إذ وصفه بأنه اشتمل على فقه غزير، مع سهولة حفظه وصغر حجمه، حتى رأى أنه لا نظير له في بابيه، وهو ما يفسر عناية العلماء به شرحًا وتدريسًا داخل المدرسة المالكية المغربية⁵.

وتزداد قيمة هذا الشرح بالنظر إلى مكانة مؤلفه العلمية؛ إذ كان من كبار علماء المغرب، ومن أهل التحقيق والتدقيق في الفقه والأصول، حتى وصفه أهل التراجم بأنه خاتمة علماء

¹ الإمام المنجور: هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور، فقيه مالكي أصولي ومحدث، تولى رئاسة العلم وشيخ الجماعة بفاس. أخذ عن عبد الواحد الونشريسي والزقاق وغيرهما، وتلمذ عليه ابن القاضي وأبو المحاسن الفاسي وابن أبي نعيم، وتوفي سنة خمس وتسعين وتسعمائة بفاس. ينظر: ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج1، ص156. عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ج1، ص250. الكتاني، فهرس الفهارس والأثبتات، ج2، ص566. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص415. أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص143.

² ينظر: ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج1، ص156.

³ ينظر: بشير الجزائري، مصادر الفقه المالكي، ص116.

⁴ ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص96.

⁵ ينظر: المرجع نفسه.

المغرب، وآخر فقهاء فاس الذين لم يُخلف بعدهم مثلهم، وهي شهادة تدل على علو منزلته في عصره¹.

كما أن اشتغال المنجور بالقواعد والأصول والكلام والمنطق انعكس على طريقته في الشرح؛ فجاء كتابه متجاوزاً حدود البيان اللفظي إلى تحرير المعاني وربط المسائل بأصولها الفقهية، وهو ما جعل الكتاب من الشروح ذات النزعة التأصيلية².
يربط كتاب "شرح المنهج المنتخب" فروع ابن لبابة بالقواعد الكُليّة للمذهب، كعزو القول في ضمان الخصمين لتوضيح أصول التخريج ومراعاة الخلاف.

¹ ينظر: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص143.

² ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص415.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي وولاية القاضي وحماية الحقوق المشاعة

بيناً في هذا المطلب مسائل إجراءات التقاضي وولاية القاضي وحماية الحقوق المشاعة وفق ما نُقل في مصادر الفقه المالكي، مع التطرق لقول محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي وبيان موقعه داخل المذهب.

الفرع الأول: اختصاص القاضي بالنظر في أموال اليتامى والغيب والأحباس

أولاً: تصوير المسألة

أن يُرفع إلى القاضي أمرُ أموال الغيب واليتامى الصغار والأحباس المعقبة¹، وما يتصل بها من تسفيه أو إطلاق أو توكيل أو حرز وتدوين في دواوين القضاء، فيقع التساؤل عن حدود سلطة القاضي في النظر فيها والتصرف فيها، وهل يكون ذلك مختصاً به دون غيره من الحكام والسلاطين، وهل له أن ينظر في القليل والكثير منها بلا تحديد أم أن ذلك مقيدٌ بحدٍّ معين².

ثانياً: الخلاف في المسألة

هل يملك غير القاضي، كالأقارب الحائزين أو الأوصياء، الانفراد بالتصرف في أصول الغائب واليتامى في القسمة والنفقة دون إذن السلطان؟
اختلف المالكية في مسألة اختصاص القاضي بالنظر إلى أموال اليتامى والغيب والإحباس على قولين³:

القول الأول: اختصاص القاضي دون غيره

يرى أصحاب هذا القول أن ما كان من أحكام أموال الغائبين والأيتام من تسفيه أو إطلاق أو توكيل عليهم للنظر لهم، وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا للقضاة، وفي دواوينهم توضع أموال الغيب والوصايا والأنساب، ومن أصحاب هذا القول: مالك بن أنس، وابن القاسم، وطبقه محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، ومحمد بن عمر ابن لبابة،

¹ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 29-30. ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 6، ص 657.

² العقب: وعقب فلان فلانا في أهله، إذا خلفه. وعقب الرجل: ولده وولد ولده، ويقال: بل الورثة كلهم عقب، والأول أصح. ابن فارس، مجمل اللغة، ص 620.

³ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 29.

ومحمد بن وليد، وخالد بن وهب، وطاهر بن عبد العزيز، ويحيى بن سليمان، وأحمد بن بقي بن مخلد¹ وغيرهم.

القول الثاني: جواز النظر لغير القاضي

يرى أنه جواز أن ينظر في هذه الأمور غير القاضي، وهو القول بالخلاف لما ذكره ابن القاسم عن مالك.

ورد هذا القول في كتاب "الواضحة" ولم يذكر نسبته لأشخاص بعينهم.

ثالثا: قول ابن لبابة

يرى ابن لبابة أن النظر في أموال اليتامى والغيب والأحباس مختص بالقاضي دون سواه ولا يحق لغيره التدخل فيها، وقد حصر هذه الاختصاصات في خمسة أمور: الوصايا والأحباس والإطلاق والتحجير والقسم، ويستند في ذلك إلى ما عرفه من الفقه وما أدركه من عمل القضاة في زمنه، وبهذا يوافق مالكا وابن القاسم وجمهور المالكية في هذه المسألة.

حيث قال: "الذي أعرف وأقول به وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه الوصايا والأحباس والإطلاق والتحجير والقسم"².

رابعا: حجج وبراهين المؤيدين

- قول الإمام مالك: قال مالك: لا يقسم بين الأصغر أحد إلا القاضي³.
- دل نص الإمام على قيام القسمة في مال الصغير للقاضي دون غيره من وصي أو غيره.
- عمل أهل الأندلس: جرى عمل أهل الأندلس وفتوى مشايخهم على أن الأحباس المعقبة وأموال الغيب والوصايا لا يكون النظر فيها إلا للقضاة⁴.
- يظهر أن ممارسة قضاة أهل الأندلس في اختصاص القاضي بالنظر إلى أموال اليتامى والغيب والأحباس لا تكون إلا للقاضي لما له من سلطة عالية لا تقهر.

¹ أحمد بن بقي بن مخلد، أبو عبد الله: من خيار قضاة الأندلس، وُلِّي قضاء الجماعة بقرطبة وتفريق الصدقات، من أبرز شيوخه: والده الحافظ بقي بن مخلد، ومن أبرز تلاميذه: ابنه عبد الرحمن. توفي بقرطبة في جمادى الأولى سنة (324هـ).

ينظر:

² ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 29.

³ مالك، المدونة، ج 4، ص 279.

⁴ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 29-30.

• سد ذريعة المحاباة: فمحاباة الأب لبعض أبنائه في القسمة أو هبته أو صدقته من مال ولده الصغير كلها تصرفات مردودة، فإن أمكن استردادها ردّت، وإن فاتت وكان الأب موسراً ضمنها، سدّا لباب التحايل على حقوق القاصرين بحجة القرابة والولاية¹.

خامسا: موقع قول ابن لبابة

ذهب ابن لبابة إلى الأخذ بالقول الراجح² في المذهب المالكي القائل بأن اختصاص القاضي دون غيره بالنظر إلى أموال اليتامى والغيب والإحباس، وحسب ما هو متعارف عليه في بلاد الأندلس، قال صاحب التحفة³:

وَيَقْسِمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْجُورِ مَعَ ... وَصِيَّهِ عِنْدَ اقْتِفَاءِ مَنْ مَنَعَ

سادسا: التعقيب

يتبيّن مما سبق أن المسألة قد حُسمت في المذهب المالكي -وخاصة عند أهل الأندلس- لصالح اختصاص القاضي دون غيره بالنظر في أموال اليتامى والغيب والأحباس المعقّبة، وهو ما صرّح به ابن لبابة وحكاه عن عمل القضاة في زمانه، وهذا موافقته للأصول النظرية التي وضعها الإمام مالك وابن القاسم⁴.

وهذا الاختصاص لم يكن تنظيمًا إجرائيًا فحسب، بل قام على مقاصد شرعية واضحة، منها حفظ أموال العاجزين، وسدّ ذريعة المحاباة، وتحقيق العدالة بترك التصرف للقاضي صاحب الولاية العامة⁵.

كما أن هذا التوجيه يتأيد بعدد من القواعد الفقهية، كقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وقاعدة "الولاية العامة تقيد الولاية الخاصة عند المصلحة"، وهو ما يمنح القول باختصاص القاضي قوة استدلالية لا تقتصر على مجرد العمل أو العرف⁶.

¹ ينظر: عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج7، ص314.

² ينظر: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ج3، ص120.

³ ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص75.

⁴ ينظر: المدونة، مالك بن أنس، ج4، ص286، 279. ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص29-30.

⁵ ينظر: المرجع نفسه. عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج7، ص314.

⁶ ينظر: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ج3، ص120. ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص75.

سابعاً: المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

1. المقاصد الشرعية

- حفظ أموال اليتامى والغيب: ويأتي هذا صيانة لحقوق العاجزين ومنعها من الضياع والتشتت.
- سد ذريعة المحاباة والتحايل: ويبرز ذلك في منع الأقارب من التصرف في أموال القاصرين بحجة القرابة والولاية، لقطع طريق التلاعب بالحقوق.
- التنظيم المؤسسي للقضاء: وذلك عن طريق وضع أموال الغيب والوصايا في دواوين القضاة لتأسيس نظام صارم يحمي الحقوق المشاعة.
- تحقيق العدالة: وذلك بترك السلطة على الغائبين وعقارتهم إلى القاضي صاحب الصرامة والقوة العليا في البلاد.

2. القواعد الفقهية

- المشقة تجلب التيسير (في دفع الضرورة المعيشية): وذلك في جواز الإنفاق من أموال الغائب لدفع الضرورة والحاجة المعيشية عن قرابته العاجزين.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: وتعني أن إذن القاضي أو تصرف الوصي في مال الصغير مشروط ومقيد بتحقيق النزاهة والاجتهاد والإصابة.
- الضرر يزال: وتعني منع تصرف الأقارب في أموال الصغار خشية التلاعب والمحاباة، وإن كان في تصرفهم نوع مصلحة.
- الولاية العامة تقيد الولاية الخاصة عند المصلحة: وتعني أن سلطة القاضي (الولاية العامة) تقدم على تصرف الأقارب والأوصياء (الولاية الخاصة) لحماية حقوق الضعفاء.

الفرع الثاني: الوكالة في الخصومة¹ بعد المقاعدة

أولاً: تصوير المسألة

1. تعريف الوكالة:

• **الوكالة لغةً:** الوكيل هو من يُتَكَلَّفُ بأمرٍ، والتوكَّل: الاعتماد على غيرك وإظهار العجز، ومن أسمائه: التَّكْلان، والتَّخَمَة وغيرها. يُقال: وَكَلَهُ إلى نفسه وَكَلًا أو وَكُولًا، وهذا الأمر مَوْكُول إلى رأيك².

• **الوكالة اصطلاحاً:** قال ابن عرفة: "نيابةُ ذي حقٍّ غير ذي إمرةٍ، ولا عبادةٍ لغيره فيه، غير مشروطةٍ بموته"³.

2. أركان الوكالة:

- للوكالة أربعة أركان⁴ هي: الموكَّل، والوكيل، والموكَّل فيه، والصيغة.
- **شروط العاقلين:** يُشترط في الموكَّل والوكيل أن يكونا من أهل التوكيل والتوكَّل.
- **شرط الموكَّل:** أن يكون ممن يصح تصرفه فيما وُكِّل فيه.
- **الموكَّل فيه:** يُشترط فيه أن يكون مما يقبل النيابة شرعاً.
- **الصيغة:**

الصيغة تُعرف بكل ما يدل على الإذن عرفاً، وقد اختلف العلماء -بناءً على قول الإمام أبي عبد الله فيمن قال لزوجته "اختاري" أو "أمرك بيدك" - هل يُشترط في صيغة التوكيل الجواب الفوري أم يصح التأخير؟، والمرجع في ذلك للقصد والعرف⁵.

¹ تباينت اصطلاحات الفقهاء بين من يقول الوكالة "بالخصومة" أو "على الخصومة" وفريق ثالث يصطلح "في الخصومة". وقد اخترنا الأخير لإفادته الظرفية الشاملة للتقاضي، رغم جواز نيابة حروف المعاني عن بعضها. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص831. الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ج14، ص8334. ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج9، ص235.

² ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص736.

³ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج7، ص54.

⁴ ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص369. الواداني، موهوب الجليل، ص119-120.

⁵ يُنظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص827.

رأي المشذلي وجماعة من العلماء: ذهبوا إلى جعلها ثلاثة أركان فقط بدمج الموكِّل والوكيل تحت مسمى "العاقدان"، بالإضافة إلى "المعقود عليه" و"الصيغة".

3. الوكالة بعد المقاعدة أو المخاصمة: هي أن تقع الخصومة بين رجلين في مجلس القضاء، فيحضرا بأنفسهما ويباشرا الدعوى والجواب وتبادل الحجج في مجلس أو مجالس، ثم قد يعرض لأحدهما عارض أو يضعف عن الاستمرار، فيرغب في إقامة نائب عنه فيما بقي من الخصومة¹.

ثانيا: الخلاف في المسألة

- اتفق الفقهاء على جملة من المسائل في الوكالة على النحو الآتي:
- أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام عن الحي لا تجوز².
 - أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر، حق توكيل وكيل يطالب له بحقه ويتكلم عنه³.
 - أن المرأة غير البرزة⁴ لها أن توكل غيرها⁵.
 - أجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكِّل أن يُقرَّ عليه جائز على الموكِّل⁶.
 - أجمعوا أن الوكالة في المخاصمات وطلب الحقوق مع حضور الموكل ورضا الخصم، إذا كان الموكل حاضراً، جائزة⁷.
- واختلفت الأقوال داخل المذهب المالكي في جواز الوكالة في الخصومة على قولين:
- **القول الأول:** المجيزون مطلقاً، ومن أنصار هذا القول: القاضي عبد الوهاب البغدادي⁸.

¹ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 56.

² ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 2، ص 157.

³ ابن المنذر، الإجماع، ص 139.

⁴ البرزة: المرأة التي تجالس الرجال، المتجالة التي تبرز للقوم. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ص 49. ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 310.

⁵ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 2، ص 174.

⁶ ابن المنذر، الإجماع، ص 139.

⁷ ابن القطان، الإقناع، ص 156.

⁸ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 2، ص 607؛ والمعونة، ج 2، ص 1237.

• **القول الثاني:** المجيزون بشروط، وهم: الإمام مالك، وابن رشد الجدي، وأصبغ، وكذلك محمد بن عمر بن لبابة.

فالإمام مالك يمنع الموكل من التوكيل بعد المقاعدة (أي الشروع في الخصومة) إلا لعلّة طارئة، ويوجب على الشركاء والورثة الاتفاق على مخاصمة واحدٍ منعاً للإضرار بالخصم. كما نجد أن الإمام ابن رشد فسّر المقاعدة بثلاث جلسات ونحوها، وحظر التوكيل بعدها منعاً لاستحداث الحجج، واستثنى من ذلك حالات الضرورة كالسفر والمرض أو استطالة الخصم وتسلطه¹.

ثالثاً: قول ابن لبابة

يجيز ابن لبابة للخصم توكيل غيره إذا اقتصر الأمر على المقاعدة لمرة أو مرتين دون تقديم حجج. أما إذا بدأت المكالمة وفشت البيّنات، فلا يرى جواز التوكيل إلا لعذر شرعي. جاء في كتاب الإعلام بنوازل الأحكام: "فهمنا - وفق الله القاضي - ما كشف عنه في مقاعدة أحد الخصمين صاحبه قد يقع بينهما فيه التناكر، ثم يريد أحدهما بعد قعدة أو قعدتين أن يوكل من يقوم مقامه؟

فالذي ذهب إليه أصبغ بن الفرج ورأيت الحكم يستعملونه أنه إذا قاعده مقاعدة نفع فيه الحجج وفشت بينهما المكالمة فلا يوكل غيره إلا من عذر يظهر من مرض ثبت، أو سفر حضر وإن قاعدة المرة والمرتتين ولم تقع حجج وبيّنات فله أن يوكل غيره. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة².

رابعاً: حجج وبراهين المؤيدين (أدلة المجيزين للوكالة في الخصومة بتقييد)

• **قول الإمام مالك في تقييد الوكالة بعد قيام الخصومة:**

سئل عن الشريكين يدعيان قبل رجل شيئاً، فأمرهما القاضي أن يستخلفا أو يخاصمه أحدهما، فيقولان: من حضر منا فهو خليفة الغائب أينما حضر، فهو يخاصم عن صاحبه. قال: لا يمكنهما من ذلك. وسئل عن رجل خاصم رجلاً في حق له، وقاعده عند السلطان ثم أراد أن يوكل، قال: ليس ذلك له إلا من علة. وسئل عن ورثة رجل ادعوا منزلاً بيد رجل وهم

¹ ينظر: ابن رشد الجدي، البيان والتحصيل، ج1، ص107.

² ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص56.

جماعة: أيخاصمه كل واحد منهم لنفسه؟ قال: بل يرتضون جميعاً بمن يخاصمه، ويدلوا إليه بحججهم يخاصم عنهم، وليس يخاصمه هذا وهذا؛ لأنه أمر واحد، أو يحضرون إليه جميعاً فيدلون بحججهم، فأرى ذلك لهم. فأما أن يتعاوروه، هذا يوم وهذا يوم، فليس ذلك لهم¹.
تعليق: يفيد كلام الإمام مالك أن الوكالة بعد شروع الخصومة لا تجوز إلا لسبب يقتضيها.

• الأعدار المبيحة للتوكيل بعد قيام الخصومة:

"ولهذا المعنى لم يكن لمن ناشب خصمه الخصام وقاعده عند السلطان أن يوكل من يخاصم عنه، ولا أن يعزل وكيلاً قد وكله فيوكل غيره، أو يتولى هو الخصام بنفسه، إلا أن يكون له عذر من سفر حضر، أو مرض حدث، أو يكون خصمه قد أسرع إليه واستطال عليه، فيحلف ألا يخاصمه فيكون له أن يوكل، أو يكون قد ظهر له من وكيله ميل مع خصمه ومسامحة في حقه، فيكون له أن يعزله ويولي غيره، أو يخاصم لنفسه"².

تعليق: يبين النص أن التوكيل بعد قيام الخصومة جائز عند وجود عذر كالسفر أو المرض أو ظهور تقصير من الوكيل.

خامساً: موقع قول ابن لبابة

ابن لبابة حدد المقاعدة التي تمنع التوكيل بعد جلسة أو جلسيتين مع فشوّ الحجج والمكاملة، بينما المشهور عن ابن رشد تحديدها بـ 3 جلسات. هذا الفارق بين "فشوّ الحجج" وبين العدد (3 جلسات) هو جوهر اجتهاد ابن لبابة المقاصدي لمنع المماطلة وإعادة النزاع لنقطة الصفر.

سادساً: التعقيب

يتفق ابن لبابة مع المعتمد في مذهب مالك في أصل جواز التوكيل بعد انعقاد الخصومة، لكنه يفارق المشهور عن ابن رشد في الضابط الذي يُمنع عنده التوكيل فابن رشد يحدد المنع بثلاث جلسات³، بينما يرى ابن لبابة أن العبرة ليست بعدد الجلسات بل بظهور الحجج وبدء

¹ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج9، ص235.

² المرجع نفسه.

³ يُنظر: عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص359.

المدولة بين الخصمين، فمتى تحققت هذه الحالة امتنع التوكيل، ولو كان ذلك بعد جلسة أو جلسيتين، ومقصده في ذلك سد باب المماطلة وإطالة النزاع بتغيير الوكلاء والرجوع بالخصومة إلى نقطة البداية، وهذا الانتقال من معيار العدد إلى معيار فشوّ الحجج هو ما يميز اجتهاد ابن لبابة المقاصدي في المسألة.

تهدف الوكالة بعد الشروع في المحاكمة إلى تحقيق التوازن بين سرعة بدأ القضية وصيانة حقوق الخصوم، يستقر الفقه المالكي على أن الأصل هو مباشرة الشخص لدعواه بنفسه درءاً للمماطلة وتكرار المرافعات، غير أنه يُرخص بالتوكيل عند طروء عذر مفاجئ كالمرض أو السفر، كما تلزم الضوابط الفقهية الورثة باختيار ممثل واحد للحديث باسمهم، تفادياً للتشتت أثناء الجلسات، وتكشف هذه القواعد عن عناية الشريعة بتنظيم سير العدالة، وسد ذرائع التحايل، وتحقيق الإنصاف للجميع.

سابعاً: المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

1. المقاصد الشرعية:

- مقصد سد الذرائع ومنع اللدد في الخصومة: يأتي هذا المقصد قطعاً لذريعة التحايل على الخصوم، الذين يتخذون من تبديل الوكلاء وسيلة لإبطال الحجج الملزمة، وإعادة النزاع إلى نقطة الصفر بهدف الإضرار بالطرف الآخر¹.
- مقصد تحقيق العدالة الناجزة: صيانة القضاء من تطويل أمد النزاع والمماطلة، وحسم الخصومات بأقصر الطرق الممكنة، دون تشتيت جهود القاضي بتعاقب الأشخاص وتكرار المرافعات².
- مقصد رفع الحرج ودفع المشقة الطارئة: إجازة الاستنابة في الخصومة بعد بدئها في حال وجود أعذار قاهرة، موازنة بين انضباط وقت المقاعدات وبين رعاية العوارض البشرية، تحقيقاً لمرونة القضاء الإسلامي وسماحته³.

¹ ينظر: ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج1، ص107.

² ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص359-360.

³ ينظر: ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج9، ص235.

- مقصد منع تشتيت الحقوق وتنازع الشركاء: يوجب الشارع على الورثة أو الشركاء في الحق الواحد إقامة مخاصم واحد ينوب عنهم جميعاً، لضمان وحدة الحجة والدعوى، ومنع تضارب البينات والحجج¹.
- 2. القواعد والضوابط الفقهية
- ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة: فكل تصرف مالي أو جنائي يقبل شرعاً أن ينوب فيه شخص عن آخر - كالبيع والشراء والمخاصمة - يصح فيه توكيل الغير للقيام به. أما ما استلزم الحضور الشخصي فلا تقبل فيه النيابة، كالصلوات المفروضة والصيام عن الحي، وبالتالي لا يصح التوكيل فيه مطلقاً².
- الحكم لا ينعقد قبل سببه: قرن ابن لبابة جواز الوكالة في الخصومة بعد المقاعدة بوجود عذر واضح يمنع الموكل من الحضور لمجلس القضاء إذ إنه في حالة انعدام السبب يتغير الحكم.
- مبنى الوكالة على التقيد: الوكالة في الخصام ليست مطلقة بمجرد رغبة الموكل، بل هي مقيدة بوجود سبب مشروع (كالمرض، أو السفر، أو الخوف من استطالة الخصم)؛ وذلك منعاً للإضرار بالطرف الآخر، وتغيير مجرى الخصومة بعد الشروع فيها³.
- المشقة تجلب التيسير: يُرخص للخصم في مسألة الوكالة بعد المقاعدة أن يوكل غيره عند وجود عذر يمنعه من متابعة الخصومة بنفسه، مثل المرض المفاجئ، أو السفر، أو استطالة الخصم عليه. وفي المقابل، يُمنع التوكيل إذا كان بقصد المماطلة وإطالة النزاع دون عذر مشروع⁴.
- لا ضرر ولا ضرار: تتجلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في منع التوكيل بعد المقاعدة لحماية الخصم من إطالة أمد النزاع ومماطلته باستحداث حجج جديدة. وفي الوقت

¹ المرجع نفسه.

² ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج2، ص157. ابن المنذر، الإجماع، ص139.

³ ينظر: ابن رشد الجدة، البيان والتحصيل، ج1، ص107.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ج9، ص235.

ذاته، تُجيزه عند وجود عذر شرعي - كالمرض أو السفر - دفعاً للضرر عن المؤكّل؛ تحقيقاً للعدالة وسرعة الفصل في القضايا والنزاعات¹.

الفرع الثالث: أحكام الشهادة وتطبيقاتها

أولاً: تعريف الشهادة

1- الشهادة لغة: الشهادة خبر قاطع، شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف؛ عن الأخفش، وقولهم: اشهد بكذا أي احلف²، وتأني بمعنى الخبر والمشاهدة والمعاينة والحضور³.

2- الشهادة شرعاً: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه⁴.

ثانياً: شروط الشهادة

يجب توفر سبعة شروط في الشاهد حتى تقبل شهادته وقد جمعت في قول الناظم:

وَالشَّرْطُ فِي الشُّهُودِ سَبْعَةٌ تُعَدُّ ... عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ بُلُوغٌ ثُمَّ زِدْ
حُرِّيَّةً ثُمَّ الْعَدَالَةُ كَذَا ... عَدَمُ تُهْمَةٍ فَحَقِّقْ مَا خَذَا⁵

فشروط الشهادة هي: العقل، الإسلام، البلوغ، الحرية، العدالة، وكذلك انتفاء التهمة والمروءة.

وقد أرجعها ابن عاصم⁶ إلى ثلاث شروط أساسية وهي: العدالة والحرية واليقظ، حيث تتوفر صفة الإسلام والعقل والبلوغ في كل عدل وقت الأداء والإخبار⁷.

¹ ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص107. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج2، ص831. عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص359-360.

² ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص239.

³ ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص494.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص164.

⁵ المرابط الشنقيطي، التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية، ص228.

⁶ محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، أبو بكر: من فوذ الفقه والأصول، عُرف بقاضي الجماعة بغرناطة ومفتيها، من أبرز شيوخه: أبو إسحاق الشاطبي، وأبو سعيد بن لب، وخاله ابنا أبي القاسم بن جزى، ومن أبرز تلاميذه: ولده القاضي أبو يحيى. من مصنفاته: المنظومة الفقهية «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، و«مرتقى الأصول». توفي يوم الخميس حادي عشر شوال عام (829هـ). ينظر:

⁷ ينظر: محمد الحسن الشنقيطي، البيان والإحكام لتحفة الحكام، ص37.

قال ابن عاصم الغرناطي:

وَشَاهِدٌ صِفَتُهُ الْمَرْعِيَّةُ ... عَدَالَةٌ تَيْقُظُ حُرِّيَّةَ
وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ ... وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَ
وما أبيع وهو في العيان ... يَقْدَحُ فِي مُرْوَةِ الْإِنْسَانِ¹

ثالثاً: مراتب الشهادة

مراتب الشهادة ستة قال الناظم:

وَسِتَّةُ مَرَاتِبِ الشَّهَادَةِ .. أَرْبَعَةٌ عَلَى الرَّئِيِّ بِالرُّؤْيَةِ
وَرَجُلَانِ فِي سِوَى الْأَمْوَالِ .. وَامْرَأَتَانِ مَعَ يَمِينٍ تَالِ
وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ عُدَّهَا .. فِي الْمَالِ جَائِزٌ فَكُنْ مُنْتَبِهَا
وَالْخُلْفُ فِي وَكَالَةٍ فِي الْمَالِ .. وَامْرَأَتَيْنِ جَوَّزُوا فِي حَالِ
مَا لَمْ يَكُنْ يُسَمَّحُ فِيهِ .. لِلرَّجَالِ كَالْحُمْلِ الْإِسْتِهْلَالِ
هَكَذَا يُقَالُ وَشَاهِدٌ .. مَعَ الْيَمِينِ جَوَّزُوا فِي الْمَالِ²
ويمكن شرحها بإيجاز فيما يأتي:

المرتبة الأولى: شهادة أربع رجال: وتكون في الشهادة على الزنا³.

المرتبة الثانية: شهادة رجلين: يشهدان في غير الأموال.

المرتبة الثالثة: شهادة رجل وامرأتين: تجوز شهادة امرأتين مع الرجل في حقوق الأموال كلها⁴.

المرتبة الرابعة: شهادة رجل ويمين: إذ إن مذهب مالك وأصحابه يعملون باليمين مع الشاهد⁵.

المرتبة الخامسة: شهادة امرأتين ويمين: كذلك يحلف الرجل مع شهادة المرأتين عند مالك كما يحلف مع الشاهد العدل⁶.

¹ ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص23.

² المراتب الشنقيطي، التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية، ص229-230.

³ ينظر: مالك، المدونة، ج4، ص510.

⁴ ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ج2، ص243.

⁵ ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص909.

⁶ المرجع نفسه.

المرتبة السادسة: شهادة النساء منفردات: تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادة واستهلال ورضاع، وعيوب النساء¹.

إذ يمكننا إرجاع مراتب الشهادة إلى خمس مراتب، وذلك بدمج المرتبة الخامسة (شهادة امرأتين ويمين) مع المرتبة السابقة لها؛ لأن كليهما يدور في سياق واحد، وهو عدم اكتمال النصاب في الشهادة وقد فصل ابن عبد البر² في باب اليمين والشاهد في كل الحالات التي تكون اليمين فيها مكملة النصاب (العبد، والذمي، والموصى له، والموهوب له)³.

رابعاً: المسائل الفقهية

المسألة الأولى: حكم شهادة العدل على أشخاص لا يعرفهم

1. تصوير المسألة

أ. تعريف العدالة:

العدالة لغة: العدل: ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم⁴.

هو عدل: أي مرضي. وهم عدل، وإن شئت: عدول. بين العدالة⁵.

العدالة اصطلاحاً: عرفها ابن الحاجب بقوله: "العدالة: المحافظة الدينية على اجتناب

الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة فإنها فسق."⁶

كما عرفت كذلك أنها: "صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً ومعصية غير

قليل الصغائر."⁷

¹ ابن الجلاب، التفریع فی فقه الإمام مالک بن أنس، ص243. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج6، ص248.

² يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر: حافظ الأندلس وشيخ علمائها، تولى قضاء لشبونة وشنترين، وكان مجتهداً يميل لفقه الشافعي والحديث، من أبرز شيوخه: ابن المكوي، وابن الفرضي، وأبو ذر الهروي بالإجازة، ومن أبرز تلاميذه: ابن حزم، والحميدي، وأبو علي الغساني. من مصنفاته: «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الكافي في الفقه»، و«الاستيعاب». توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة (463هـ). ينظر:

³ ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص909-910.

⁴ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1030.

⁵ صاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج1، ص423.

⁶ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص469.

⁷ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، ص480.

ب. شرح التعريف¹: يمكننا تلخيص القول بأن العدل هو من يجتنب الكبائر، ويتقي غالب الصغائر، ويحافظ على مروءته وسلوكه المستقيم بين الناس في عرف بيئته وعصره. ولمعرفة معنى شهادة العدل على أشخاص لا يعرفهم نتطرق إلى توضيح بعض الصور المشابهة لها:

- **الشهادة على الخط** وتنقسم إلى أربعة وجوه وهي: الشهادة على إقرار الشخص نفسه بخطه، وشهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها، بالإضافة إلى الشهادة على خط القاضي في مراسلة أو محاكمة، وأخيراً الشهادة على خط الشهود².
- **تزكية الشهود**: تركز عدالة الشاهد أمام القاضي على شهرته أو معرفة القاضي لشخصه ونسبه، فإن كان معروفاً بالصلاح قبلت تزكيته مطلقاً. أما في حال جهالة حاله، فيشترط لتعديله شهادة شخصين من أهل الفطنة والخبرة الذين لا ينخدعون بظواهر الناس. وللقاضي الحق في البحث والتحري عن باطن حال الشهود سراً للوصول إلى اليقين، وتسمى هذه العملية بتزكية السر والعلانية لضمان صحة الأحكام³.
- **شهادة العدل على أشخاص لا يعرفهم**: هو أن يدعى الشاهد العدل لتوثيق عقد أو إقرار بحق مالي لشخص مجهول لا يعرف عينه ولا اسمه، فيقوم الشاهد بكتابة خطه وتوقيعه في الوثيقة⁴.

2. الخلاف في المسألة

- اتفق الفقهاء المالكية في مسألة شهادة العدل على أشخاص لا يعرفهم:
- لا يحل للشاهد الإقدام على الشهادة إلا إذا عرف المشهود عليه معرفةً يقينية تامة تنفي معها الشكوك والارتيابات⁵.

¹ ينظر: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ج 1، ص 66.

² ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 66-67.

³ محمد الحسن الشنقيطي، البيان والأحكام لتحفة الحكام، ص 40.

⁴ ابن رشد الجدة، البيان والتحصيل، ج 9، ص 465.

⁵ ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 9، ص 355-356.

- لا يجوز للشاهد الذي طُلب للشهادة على شخص لا يعرفه أن يكتفي بمجرد تعريف عامة الناس له في المجلس دون تحرٍ وثبت يرفع اللبس¹.
وقد اختلفوا في المسألة داخل المذهب المالكي على قولين:

القول الأول: المجيزون

أصحاب هذا القول هم: محمد بن عمر بن لبابة، وسعيد بن أحمد، وأبو عمر الإشبيلي، وأصبغ بن سعيد، وابن رشد الجد، وابن عرفة².

حيث يقولون: يجوز للعدل أن يشهد على عين شخص لا يعرفه كالمرأة أو الغريب إذا اعتمد على تعريف الثقات؛ وذلك تيسيراً للمعاملات بين الناس وضماناً لتناصف الحقوق لئلا تضع، فلا تُشترط معرفة الشاهد العينية السابقة بالشخص المشهود عليه إذا تولى تعريفه من يوثق به³.

القول الثاني: المانعون

أصحاب هذا القول هم: الإمام مالك، والقاضي ابن رشد (في حال عدم وجود معرف)⁴.

حيث يقولون: الأصل أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد على عين شخص لا يعرفه اسماً ونسباً مخافة التلبيس والتسمي باسم الغير⁵، وفصل ابن رشد الجد في هذا المنع فقال: يمنع الشاهد من الشهادة تماماً إذا لم يعرف الشخص المجهول أحد من الحاضرين، بينما تتسع المسألة وتجوز الشهادة إذا عرّفه بعض الجماعة الحاضرين فيجلسون معاً ويحصل التعارف⁶.

¹ ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 1، ص 274.

² ينظر في عزو إجازتهم للشهادة بالتعريف: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 9، ص 354. ابن رشد، البيان والتحصيل، 4679.

³ ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 9، ص 354.

⁴ ينظر في عزو التحوط والمنع لهما: ابن رشد، البيان والتحصيل، ص 4669، ص 4679. القرافي، الذخيرة، ج 10، ص 154.

⁵ ينظر: القرافي، الذخيرة، ج 10، ص 154.

⁶ ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ص 4669.

3. قول ابن لبابة

"في أحكام ابن جدير: قال أصبغ بن سعيد: شهدت محمد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم، وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم، فقلت له: كيف تكتب هذا، وأنت لا تعرف القوم؟ فقال: قد يتناصفون بينهم بالحقوق إذا رأوا شهادتنا في كتابهم، فإن اضطروا إليها؛ لم نشهد إلا فيما نعلم"¹.

يذهب محمد بن عمر بن لبابة إلى جواز كتابة العدل لشهادته على أشخاص لا يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم إذا تضمنتها الوثيقة، مبرراً ذلك بضرورة صيانة الحقوق لئلا تضع عند الاضطرار إليها، ويرى أن الناس قد يتناصفون فيما بينهم بمجرد رؤية الشهادة مكتوبة، وهو مذهب وافقه عليه أبو عمر الإشبيلي وابن عبد ربه².

4. حجج وبراهين المؤيدين (المجيزون لشهادة العدل على من لا يعرفه عند حصول التعريف المعتبر)

أ. من القرآن الكريم

• قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن المقصود في الشهادة هو حصول العلم، ولم تُبين طريقة معينة لتحصيله، فيشمل ذلك ما يحصل بالتعريف أو بأي وسيلة توصل إلى العلم بالمشهود عليه.

¹ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج9، ص354.

² أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي، أبو عمر: شهاب الدين، شيخ الأدب بالأندلس، وصاحب جلاله ورئاسة فيه، غلب عليه الشعر، من مصنفاته: كتاب «العقد» (العقد الفريد). توفي بها في جمادى الأولى سنة (328هـ) بعد إصابته بالفالج. ينظر:

ب. من السنة النبوية

• قصة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فجحدته الأعرابي، فشهد خزيمة بن ثابت للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «يَمَّ تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.¹"

وجه الدلالة: من ظاهر الأثر نلاحظ أن العلم الذي تُبنى عليه الشهادة قد يحصل أحياناً بغير المعاينة المباشرة، مما يدل على اعتبار الطرق التي يتحقق بها التعريف بالمشهود عليه.

5. موقع قول ابن لبابة

ابن لبابة الأندلسي يميز للعدل كتابة شهادته في وثيقة تضم مجهولين لديه إن وجد عدول آخرون يعرفونهم، مخالفاً بذلك المنع المطلق في المذهب المالكي -المعتمد-، ويستند في قوله إلى فقه مقاصدي يهدف لجلب المصالح وتحصين الحقوق، حيث يرى في وجود خطوط العدول الموثقة رادعاً للخصوم يدفعهم للصلح وأداء الحقوق.²

6. التعقيب

المسألة توازن بين حفظ الحقوق من الضياع وبين منع الشهادة بغير علم، وقد أجاز ابن لبابة كتابة الشهادة على من لا يعرفه الشاهد عند الضرورة اعتماداً على تعريف الثقات، لكنه قيّد أدائها بتحقيق العلم بالمشهود عليه، بينما منع الإمام مالك وابن رشد ذلك مطلقاً سداً لذريعة التلبيس والانتحال، والمختار عندنا أن قول ابن لبابة أقوى في مرحلة التحمل والكتابة لأنه يحقق حفظ الحقوق ويرفع الحرج، أما القول المخالف فهو أقوى في مرحلة الأداء أمام القاضي لأن الشهادة لا تبنى إلا على علم أو تعريف معتبر، فيكون الجمع بين القولين هو الأعدل والأحفظ للحقوق.

¹ رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث رقم: 3607، ج3، ص308. قال الألباني: "صحيح".

² ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج9، ص354 - 355.

7. المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

أ- المقاصد الشرعية

- **مقصد حفظ المال:** يتحقق حفظ المال بالتشدد في شهادة المنفرد على المجهول حماية للممتلكات من الضياع والادعاء الباطل مخافة موت الشاهد والشهادة على خطه لاحقاً، وفي المقابل فإن توثيق الشهادة بوجود جماعة يعرفون المشهود عليه يساهم في تثبيت الحقوق وتحسينها، إذ يهاب المدين الوثيقة المكتوبة ويقر بالحق الذي عليه عندما يرى خطوط الشهود مما يمنع جحود أموال الناس¹.
- **سد ذريعة التلبيس والتدليس:** يتجلى هذا المقصد في منع وكراهة الشهادة على المجهول لقطع الطريق أمام التلبيس والتدليس ومخافة انتحال الشخص لاسم غيره والإقرار ببيع ما لا يملك، ويهدف هذا الحظر إلى غلق الوسائل المؤدية لتنفيذ شهادات باطلة تضيع الحقوق بعد وفاة الشاهد الأصيل والشهادة على خطه دون معرفة المقر، كما يظهر في منع شهادة الإقرار لحق الغائب منعاً لإثبات خلطة غير حقيقية².
- **مقصد رفع الحرج:** يبرز هذا المقصد في تيسير الفقهاء بجواز شهادة من لا يعرف المشهود عليه إذا كان برفقته جماعة يعرفونه أمناً للتدليس وتسهيلاً للمعاملات التي قد تتعطل وتشق على الناس لو ألزم كل شاهد بمعرفة تامة لكل مقر، لذا جاز للشاهد الاعتماد على تعريف العدول أو الثقات أو اللفيف للمشهود عليه ليحصل له العلم والظن القوي فيشهد بناء على ذلك رفعاً للمشقة³.
- **مقصد تحقيق العدل:** يعد العدل المقصد الأسمى لحماية الأحكام والقضاء عبر اشتراط مطابقة الشهادة للواقع ومنع المرء من الشهادة بما لا يعلم يقيناً، وقد أوجب العلماء قيوداً دقيقة في شهادة التعريف كاشتراط أن تكون الشهادة على شهادة المعرفين إن

¹ ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ص 4659، 4669. القرافي، الذخيرة، ج 10، ص 154-155.

² ينظر: ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ص 4669. القرافي، الذخيرة، ج 10، ص 154-155. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 9، ص 354.

³ ينظر: ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ص 4669-4679. القرافي، الذخيرة، ج 10، ص 154. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 9، ص 354.

كان المشهود له هو من جاء بهما، كما جرى العمل باشتراط جلب العلم أو الظن القوي بالقرائن وزيادة ألفاظ توثيقية تؤكد المعرفة إحقاقاً للحق¹.

ب- القواعد الفقهية

- **الاعتبار في الشهادة بحال أدائها:** تظهر هذه القاعدة في مسألة شهادة العدل على من لا يعرفه من خلال التفريق بين مجرد كتابة الشهادة أو تحملها، وبين أدائها أمام القاضي عند التنازع، إذ إن ابن لبابة أجاز كتابة الشهادة رجاء حفظ الحقوق، لكنه قيد أدائها بتحقق العلم بالمشهود عليه، فقال: "فإن اضطروا إليها لم نشهد إلا فيما نعلم". فدل ذلك على أن العبرة في صحة الشهادة إنما تكون بحال أدائها لا بمجرد تحملها أو إثباتها في الوثيقة².
- **الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً بدونها:** الأصل في الشهادة أن مبناها العلم واليقين، دفعاً للجهالة والاحتمال، فإن قصرت الشهادة عن مرتبة اليقين، قُبِلَ فيها غالب الظن؛ خشية فوات الحقوق ووقوع المظالم، لارتباط الشهادة بمصالح الخلق في وثائقهم، وإثبات حقوقهم، وأملأهم، وإثبات الأنساب، والدماء، والفروج، وتتصل مسألة شهادة العدل على من لا يعرفه بهذا المعنى، من جهة اعتبار وسائل التعريف والوثائق طريقاً لحفظ الحقوق عند الحاجة، مع بقاء أصل اشتراط العلم عند أداء الشهادة³.
- **اليقين لا يزول بالشك:** تقوم الشهادة في أصلها على اليقين والتحقق، إذ اليقين لا يجتمع مع الشك فلا يُكتفى فيها بالظنون المجردة أو عدم معرفة المشهود عليه، ولذلك منع بعض الفقهاء الشهادة على من لا يعرفه الشاهد، واليقين المعتبر شرعاً لا يرتفع بمجرد الاحتمال، مع أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت

¹ ينظر: ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ص 4679. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 9، ص 354.

² ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 240. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 9، ص 354. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6، ص 151. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 5، ص 192.

³ ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 579. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 6، ص 597. الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، ص 693.

بالبينة الشرعية فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد، ومع ذلك فإن التعريف المعتبر والوثائق قد يكونان سبباً في تقوية جانب العلم وإن لم يبلغ درجة اليقين¹.

• **الضرر يزال:** أصلها قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وتتجلى هذه القاعدة في مراعاة الفقهاء لمصلحة حفظ الحقوق ومنع ضياعها، إذ إن الامتناع المطلق عن كتابة الشهادة أو توثيقها لعدم معرفة الشهود قد يؤدي إلى ضياع الحقوق وتعذر إثباتها، بينما يؤدي التساهل المطلق في الشهادة إلى الإضرار بالخصوم، فجاء قول ابن لبابة وسطاً بين الأمرين، إذ أجاز التوثيق حفظاً للحقوق، ومنع أداء الشهادة بغير علم دفعاً للضرر².

المسألة الثانية: رجوع أحد الخصمين عما التزم به بعد التراضي

1. تصوير المسألة

أ. تعريف الالتزام:

الالتزام في اللغة هو مصدر الفعل (التزم)، وهو من الجذر (ل ز م)، ويدور معناه على الملازمة والتمسك بالشيء وعدم مفارقتها³.

أما في عرف الفقهاء فهو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف الخاص على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم⁴.

وأركان الالتزام أربعة: الملتزم بكسر الزاي، والملتزم له، والملتزم به، والصيغ⁵.

¹ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص50. الزركشي، المنتور في القواعد، ج2، ص286. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص79.

² ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84. مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 31، ج2، ص745. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص179. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج9، ص3.

³ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ل ز م).

⁴ الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص68.

⁵ المرجع نفسه.

ب. تعريف التراضي:

لغة: جاء في القاموس المحيط أن التراضي مشتق من مادة (رضي) التي هي ضد السخط، ويُقصد به وقوع الرضا المتبادل والمُراضاة بين الطرفين عند صيغة التفاعل "تراضياه"، والوصف منه رجلٌ رَضًا أي مَرْضِيٌّ¹.

اصطلاحاً: في عقد البيع يعرف: هو تواجب عقد البيع فيما تباعه المتبايعان بينهما عن رضى من كل واحد منهما².

تنبيه: المقصود بالالتزام والتراضي في مسألتنا ليس الالتزام التبرعي العام ولا التراضي على العقود المالية كالبيع والصلح، وإنما المراد بهما اتجاه إرادة الخصمين أثناء التقاضي في مجلس القضاء إلى التزام إجرائي يتضمن قبول قول فقهيٍّ مجتهدٍ فيه لحسم النزاع المعروض على القاضي (كالقول بنفي الضمان أو إثباته).

ج. رجوع أحد الخصمين عما التزم به بعد التراضي يقصد به تراجع أحد المتخاصمين عما تعهد أو التزم به طوعية بعد حدوث التراضي والاتفاق بين الطرفين، وتتمحور المسألة حول مدى إلزامية هذا الإلتزام الإجرائي وهل يعتبر هذا التراضي ملزماً للجانبين كالاتفاق المجمع عليه بحيث لا يحق لأحدهما النزوع عنه تلقائياً، أم إن الخلاف والنزاع الناشئ عن هذا التراجع يظل قائماً ومستمرّاً بينهما، ولا يرتفع أو يحل إلا بتدخل الحاكم أو القاضي؛ ليفصل فيه إذا رجع أحدهما عما التزم به³.

2. الخلاف في المسألة

اتفق المالكية على:

- أن صلح الورثة (على مال بينهم) على بعض ديونهم وقد كان خلف وفاء جائز؛ إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يسع الورثة ذلك⁴.

¹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1288.

² الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 8، ص 226.

³ ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج 1، ص 198.

⁴ ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 2، ص 205.

• جواز الصُّلح على الإفْزَار والإِنْكَارِ إِنْ كَانَ عَنْ طَوْعِ مِنَ الْمُتَصَالِحِينَ¹.
واختلفوا في مسألة رجوع أحد الخصمين عمّا التزم به بعد التراضي على قولين²:
القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أنه إذا اتفق الخصمان وتراضيا على التزام أمر معين، سواء كان هذا الأمر يتعلق بإثبات حكم أو نفيه، أو تحديد من عليه الضمان ومن يعفى منه، فإن هذا التراضي يصبح ملزماً لهما تماماً كالأمر المجمع عليه الذي لا خلاف فيه، وبناء على ذلك ليس لأي أحد منهما الحق في الرجوع عن هذا الالتزام أو التراجع عنه بعد تمام التراضي.
القول الثاني: يرى هذا القول أن التراضي بين الخصمين لا يقطع الخلاف الناشئ بينهما بشكل تلقائي إذا قرر أحدهما التراجع، بل إن هذا الخلاف يظل قائماً ومستمرّاً، ولا يتم رفعه أو الفصل فيه إلا عن طريق تدخل الحاكم ليفصل في المسألة إذا رجع أحد الطرفين عما التزم به.

3. قول ابن لبابة

"وذكر حافظ المغرب القاضي أبو الفضل راشد في بعض ما قيد في المسألة قولين أحدهما: أن أحد الخصمين إذا التزم قول مالك في نفي حكم أو إثباته أو في نفي ضمان عن أحد الخصمين وثبوته على الآخر، وفي الحادثة قولان أن تراضيهما بذلك كقول مجمع عليه/ 32 - ب قد التزماء، وليس لأحدهما نزوع عن ذلك.
والثاني: أن الخلاف لا يرفعه من ذلك إلا الحاكم إذا نزع أحدهما.
وعزاه إلى محمد بن عمر بن لبابة، وما للميتطي في النكاح، والسلم وغير ذلك من هذا النمط معلوم.
والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء، ومنهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين حتى قال عياض القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس³."

¹ التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص351.

² ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص198.

³ المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص198.

فما يراه ابن لبابة أن الخصم إذا التزم بشيء بعد التراضي (سواء كان إثباتاً لحق أو نفيًا لضمان)، فإن هذا الالتزام يُنشئ خلافًا لا يرفعه إلا حكم الحاكم إذا أراد أحدهما الرجوع عنه؛ بمعنى أن التراضي بمفرده لا يمنع النزاع تمامًا ما لم يقتزن بحكم قضائي.

4. حجج وبراهين المؤيدين

لا يحسم الخلاف قضاءً عند الرجوع إلا بحكم القاضي، وإن كان التراضي ملزمًا ديانةً

بذاته

أ. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65].
وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل التحكيم شرطًا لكمال الإيمان عند النزاع، وأمر بالتسليم التام لحكم الحاكم، فقال: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فعلق زوال النزاع والتسليم على "ما قضيت"، لا على ما تراضى عليه الخصمان. وفي سبب النزول أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشار بالصلح لم ينته الخلاف، حتى قضى قضاءً ملزمًا. فدل ذلك على أن التراضي وحده لا يرفع الخلاف ولا يمنع الرجوع، وإنما يرفعه حكم الحاكم، وهو مستند القول بأنه إذا رجع أحد الخصمين عما التزم به بعد التراضي لم يُرفع النزاع إلا بحكم الحاكم¹، مع بقاء أصل هذا الالتزام ثابتًا ديانةً بمجرد التراضي عليه.

ب. من المعقول²:

- الاتفاق الودي يفتقر إلى القوة الملزمة، ولا يضمن التنفيذ الجبري دون تدخل الحاكم لمنع التراجع عن الاتفاق.
- التراضي دون حكم قضائي قد يسمح بتجدد النزاعات بحجج واهية كالجهل أو زوال الرضا، مما يخل بالاستقرار.

¹ ينظر: مصطفى العدوي، سلسلة التفسير، ج12، ص17.

² ينظر: القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، ص251-253.

5. موقع قول ابن لبابة

يعد قول ابن لبابة -التراضي بين الخصمين لا يقطع الخلاف ولا يرفعه إلا حكم الحاكم- قولاً غير معتمد في المذهب المالكي، وذلك لأن المعتمد في المذهب¹ هو القول الأول القاضي بإلزامية التراضي وعدم جواز الرجوع عنه عملاً بقاعدة "المسلمون على شروطهم" وسدًا لذريعة تجدد الخصومات. ولهذا فقلوله في هذه المسألة مخالف للمعتمد، والفتوى على خلافه.

6. التعقيب:

قول ابن لبابة بأن التراضي بين الخصمين لا يرفع الخلاف، ولا يقطع النزاع، إلا بحكم الحاكم، قول له وجه من النظر؛ من جهة أن الاتفاقات الودية قد تفتقر إلى قوة التنفيذ الجبري، وقد يتذرع أحد الطرفين بالجهل، أو زوال الرضا، أو نحو ذلك. غير أن هذا لا يعني أن التراضي غير ملزم في ذاته، بل يعني أن تنفيذه عند التنازع يحتاج إلى سلطة قضائية.

ومع ذلك، فالقول الأول أقوى منه وأرجح؛ لأنه يقوم على إلزامية العقد والصلح والشرط، ويستند إلى قاعدة "المسلمون على شروطهم"، ومشروعية الصلح، ومنع الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، وسد ذريعة تجدد الخصومات.

فقول ابن لبابة، إذن، أضعف دليلاً، وأبعد عن مقاصد الاستقرار، وإنما يفهم في حدود الحاجة إلى التنفيذ القضائي، لا في إنكار أثر التراضي نفسه.

7. المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

أ. المقاصد الشرعية

- حفظ الأموال وحمايتها من الضياع: يهدف الشارع الحكيم من خلال إقرار إلزامية التراضي وإمضاء الصلح والالتزامات إلى استقرار المعاملات المالية بين الأفراد، ومنع أكل أموال الناس بالباطل أو إبطال حقوقهم بعد الاتفاق عليها وتراضيهم بها².

¹ ينظر: الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص10.

² ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص198.

- قطع النزاع وسد ذريعة الخصومات: إن اعتبار التراضي ملزماً للطرفين كالأمر المجمع عليه يمنع فتح باب التراجع والرجوع عن التعهدات بحجج واهية كالجهل أو زوال الرضا، مما يسد الذريعة أمام تجدد منازعات ويحقق الاستقرار الاجتماعي والقضائي¹.
- مقصد رفع الحرج: يسعى الشارع إلى رفع المشقة الناجمة عن استمرار الخصومات بين المسلمين؛ وإمضاء ما تراضى عليه الخصمان طوعاً يرفع هذا الحرج ويُنهي حالة الشقاق والنزاع بينهما بطرق ودية².
- أعمال الإرادة وحرية التصرف (الوفاء بالعهود والشروط): يهدف الشارع الحكيم إلى إعطاء الإرادة الحرة للخصمين اعتباراً شرعياً شاملاً عند التراضي؛ فمتى ما التزم الشخص بشيء عن طوع ورضا، أوجبت الشريعة عليه الوفاء بما التزم به إعمالاً لمبدأ "المسلمون على شروطهم"، واحتراماً للتصرفات الصادرة عن المكلفين طالما لم تخالف نصاً شرعياً.

ب. القواعد الفقهية

- المسلمون على شروطهم: وذلك بأن العهود والالتزامات التي يقطعها المكلفون على أنفسهم طوعية ورضا تكون ملزمة لهم شرعاً. ويستند إليها أصحاب القول الأول (المعتمد في المذهب المالكي)، حيث إن تراضي الخصمين والتزامهما بأمر معين سواء كان إثباتاً لحق أو نفيًا لضمان يجعله ملزماً لهما كالأمر المجمع عليه، ولا يحق لأحدهما النزوع أو الرجوع عنه بعد تمام التراضي³.
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً: الأصل في الصلح والتراضي بين الخصمين الجواز والإمضاء إذا صدر عن طوع واختيار ولم يخالف الشرع. وبما أن الخصمين قد اتفقا وتراضيا على رفع النزاع بينهما، فإن هذا الصلح نافذ ولا يملك أحدهما فسخه أو التراجع عنه إعمالاً لمبدأ مشروعية الصلح وإنهائه للخصومات⁴.

¹ ينظر: الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص10.

² ينظر: المرجع نفسه. المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص198.

³ ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص198.

⁴ ينظر: الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص68. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص10.

- الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يُقبل: تبين هذه القاعدة أن من أقر بحق لغيره أو التزم به عن طوع ورضا، فإن رجوعه المتأخر عن هذا الإقرار أو الالتزام لا يُلتفت إليه شرعاً لأنه متعلق بحق الآدمي. وهذا يوافق القول الأول بإلزامية التراضي ومنع التراجع الفردي¹.
- حكم الحاكم يرفع الخلاف: وذلك أن النزاع المجتهد فيه بين الأطراف لا يزول أثره ولا يقطع الخصومة قضاءً إلا بصدور حكم قضائي ملزم من الحاكم. وتعتبر هذه القاعدة المستند الفقهي لقول ابن لبابة (القول الثاني)؛ إذ يرى أن مجرد التراضي الودي بين الخصمين لا يرفع الخلاف تلقائياً إذا رغب أحدهما في التراجع، بل يظل النزاع قائماً ولا يرفعه حسماً إلا حكم القاضي²، مع بقاء أصل الالتزام ثابتاً ديانةً بمجرد التراضي، وإنما يحتاج التنفيذ الجبري عند الامتناع أو المماطلة إلى حكم الحاكم.

¹ ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص198.

² ينظر: الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص10.

المطلب الثالث: أحكام الإثبات باليمين وعوارض الدعاوي

يتناول هذا المطلب أحكام اليمين القضائية في الفقه المالكي، من حيث تعريفها وصيغها وأقسامها، مع دراسة مسألتين يمين التهمة واشتراط الخلطة. كما يعرض عوارض الدعوى المتمثلة في التناقض في دعوى الملكية وأثر الإنكار السابق على حجية البينة اللاحقة.

الفرع الأول: أحكام اليمين القضائية وتطبيقاتها

أولاً: تعريف اليمين

1. لغة: تأتي اليمين بمعاني مختلفة منها:

- القوة والشدة: أصل اليمين القوة، وسميت اليد اليمنى بذلك لأنها الأقوى، وهي مصدر الحركة¹.

- القسم والحلف: سمي الحلف يميناً مجازاً لأن المتخالفين كان يضرب كل منهما يمينه على يمين صاحبه. بالإضافة إلى البركة والاتجاه: تُستعمل المادة اللغوية لتدل على البركة (يَمُنُّ/تَيَمَّنُ)، أو أخذ جهة اليمين (يَأْمَنُ)².

2. شرعاً: اليمين هو: "الحلف بمعظم تأكيداً لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه"³.

ثانياً: صيغ اليمين

قسمها ابن جزى الغرناطي⁴ إلى ثلاثة أقسام وهي⁵:

القسم الأول: تجريد الاسم المحلوف به كقوله: الله، لا فعلت.

القسم الثاني: زيادة حرف قسم كقوله والله وتالله وبالله ويمين الله وإيم الله ولعمر الله.

¹ ينظر: الكفوي، الكليات، ص985.

² ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص681.

³ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص260.

⁴ محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، أبو القاسم: من أهل غرناطة، كان إماماً حافظاً عمدة متفناً، وتقدم للخطابة بالمسجد الأعظم في سن حديثة، من أبرز شيوخه: أبو جعفر بن الزبير، وأبو عبد الله بن رشيد، وأبو القاسم بن الشاطئ، ومن أبرز تلاميذه: أبناؤه الثلاثة (محمد وأحمد وعبد الله)، ولسان الدين بن الخطيب. من مصنفاته: «القوانين الفقهية»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، و«النور المبين في قواعد عقائد الدين». توفي شهيداً في واقعة طريف سنة (741هـ). ينظر:

⁵ ابن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، ص106.

قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهمُ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا﴾ [مريم:68].

قال تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف:85].

قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهمْ لَفِي سَكْرَةٍ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:72].

أجمع الفقهاء على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه الكفارة¹.

القسم الثالث: زيادة فعل مستقبل كقوله وأقسم وأشهد أو ماض كقوله حلفت أو أقسمت أو اسم كقوله يميني وقسمي فهذه إن قرنها بالله أو بصفاته نطقاً أو نية كانت إيماناً وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من النية لم تكن إيماناً ولم يلزم بها حكم.

ثالثاً: أقسام اليمين

اليمين في القضاء أربعة أقسام وهي:

قال ابن عاصم:

وَهِيَ يَمِينُ تَهْمَةٍ أَوْ الْقَضَا ... أَوْ مُنْكَرٍ أَوْ مَعَ شَاهِدٍ رَضَا²

فيمين التهمة: هي التي تترتب على دعوى غير محققة، ويمين القضاء: هي الواجبة في حق الميت، ويمين المنكر: وهي ما كانت في مقابلة دعوى محققة، واليمين مع الشاهد: أو ما يقوم مقامه وهي ما كانت متممة لنصاب البينة³.

¹ ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص161.

² ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص29.

³ عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام في شرح تحفة الحكام، ج1، ص143.

رابعاً: دراسة المسائل

المسألة الأولى: يمين التهمة¹

1. تصوير المسألة

أ. تعريف يمين التهمة

التهمة لغة: والتَّهْمَةُ: أصلها الوُهمَةُ من الوهم، ويقال اتَّهَمْتُهُ افْتَعَال منه. يقال: اتَّهَمْتُ فلاناً، على بناء افْتَعَلْتُ، أي أدخلت عليه التُّهْمَةَ².

واتَّهَمْتُهُ بكذا ظننته به فهو تَهِيْمٌ. واتَّهَمْتُهُ في قوله شككت في صدقه، والاسم التُّهْمَةُ وزان رُطْبَةً، والسكون لغة حكاها الفارابي وأصل التاء واو³.

اصطلاحاً: ظن قصد ما شرعاً سداً للذريعة⁴.

ب. تعريف يمين التهمة:

قال ابن رشد: يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تحقق على المدعي عليه⁵.

ج. أصناف الناس في التهم⁶:

- صنف معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم.
- أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور.
- أن يكون المتهم معروفاً بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام، وهذا أشد من القسم الثاني.

¹ وردت بعدة ألفاظ في كتب الفقه المالكي منها: اليمين "على التهمة"، واليمين "في التهمة" وفريق ثالث يقول بـ: "يمين التهمة"، وهذا الأخير الذي اعتمدناه كونه إضافة لبيان السبب (التهمة). ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص406. عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام في شرح تحفة الحكام، ج1، ص143.

² ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص644.

³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ج2، ص674.

⁴ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج3، ص76.

⁵ ابن رشد الجدد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ج2، ص881.

⁶ مجموعة من الباحثين بإشراف: علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، ج3، ص290.

2. الخلاف في المسألة

اتفق فقهاء المالكية على:

- إذا كانت دعوى المدعي مؤكدة جازمة -محققة- وليست مجرد تهمة أو ظن، فإنّ المدعي عليه يلزمه ويجب عليه حلف اليمين، وهذا حكم متفق عليه بين علماء المذهب المالكي لا خلاف فيه¹.
- أجمع الفقهاء أن للتهمة تأثيراً في الشرع، منها أن لا يرث القاتل عمداً عند الجمهور من قتله. ومنها ردهم شهادة الأب لابنه².
- أجمع المسلمون على أنه إذا شهد عدول عند قاضٍ بحكمٍ قاضٍ عادلٍ سابق، وجب عليه تنفيذ الحكم وإن رآه خاطئاً أو تراجع عنه الأول³.
- بينما اختلف فقهاء المالكية في يمين التهمة على أربعة أقوال وهي⁴:
- **القول الأول:** توجهها مطلقاً. وهو المشهور في المذهب والراجح عند ابن مرزوق، وعليه جرى العمل والقضاء في المسائل التي لا معرة فيها.
- **القول الثاني:** عدم توجيهها مطلقاً. وهذا ما نقله صاحب "التبصرة" عن أبي إبراهيم في باب الوكالة، معتبراً إياه القول المشهور في ذلك الموضع.
- **القول الثالث:** يحلف المتهم دون غيره. أي أنها تتوجه على غير المبرز في العدالة، وهو نص الإمام مالك في "المبسوط" واختيار اللخمي والغوري.
- **القول الرابع:** إذا قويت التهمة توجهت وإلا فلا. وهو مذهب "المدونة" وشهره أبو الحسن⁵ الصغير، وعليه درج الناظم في التحفة حيث قال⁶:

¹ ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج2، ص498.

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص252.

³ ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج2، ص147.

⁴ ينظر: عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ج1، ص143. التُّسُولِي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص249-250.

⁵ طاهر بن عبد العزيز الرعيني، أبو الحسن: من أعيان المحدثين والفقهاء بقرطبة، من أبرز شيوخه: محمد بن إسماعيل الصائغ، وعلي بن عبد العزيز، وأبو يعقوب الدبري، ومن أبرز تلاميذه: خالد بن سعد. توفي سنة (304هـ). ينظر:

⁶ ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص29.

وَهُمْ إِنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبَ ... يَمِينُ مَتَّهَمٍ وَلَيْسَتْ تَنْقَلِبُ

والذي اختاره واستحسنه ابن رشد هو: أن تحلف يمين التهمة إذا قويت وتسقط إذا ضعفت، وألا ترجع إذا لحقت¹.

3. قول الإمام ابن لبابة:

قال محمد بن عمر بن لبابة: "إن كان عند القاضي -وفقه الله- من أهل الريب وسوء الدعة، عليه اليمين [في التهمة] فكذلك يقول مالك وأصحابه، وإن لم يكن عند القاضي من أهل الريب والتهم، فلا يمين عليه، واعتلال صاحبه بأن قال: قد أنكر صداق ابنتي وأثبتته بعد ذلك، فإن لم يكن من زلته غير هذا فليست بزلة يبلغ بها الريب التي تلزمه اليمين بالتهمة"². ومعنى هذا القول أن وجوب اليمين على من توجهت إليه تهمة قوية بقرينة أو شاهد، وذلك حماية للأموال والحقوق من الضياع حتى وإن لم يقوم المدعي بالبينة الكاملة.

4. حجج وبراهين المؤيدين

استدل القائلون بأن يمين التهمة توجه إذا قويت التهمة وإلا فلا:

- **سد الذرائع:** سداً لذريعة منع ضياع الحقوق، لا بد من التفريق بين مراتب التهمة، ففي حال ضعف التهمة لا توجه اليمين، وتوجه في حالة إذا ما قويت التهمة. قال ابن عاصم³:

وَهُمْ إِنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبَ ... يَمِينُ مَتَّهَمٍ وَلَيْسَتْ تَنْقَلِبُ

وعليه إذا قويت القرائن والدلائل على المتهم وجب عليه حلف اليمين لتبرئة نفسه، وهي يمين مقصورة عليه لا ترد على المدعي.

- **قاعدة للتهمة أثر في الشرع:** حيث تجب يمين التهمة على حسب مرتبة التهم فإن كانت قوية معتبرة شرعاً وجبت وإلا فلا.

¹ ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ج2، ص881.

² ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص78.

³ ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص29.

5. موقع قول ابن لبابة في المذهب المالكي

خالف ابن لبابة المشهور في المذهب المالكي الذي ينص بتوجيه يمين التهمة مطلقاً¹، حيث وافق القائلين بتوجيهها حال ما إذا قويت القرائن على المتهم يأتي اليمين كوسيلة لتبرئة نفسه.

6. التعقيب

يُبرز موقف ابن لبابة في هذه المسألة جراته الفقهية إذ خالف عمل قضاة قرطبة وجمهور أهل الأندلس القائلين بتوجيه اليمين مطلقاً دون اشتراط تهمة أو قرينة ولم تكن مخالفته مجرد خروج عن عرف قضائي سائد بل كانت انتصاراً للحديث الشريف البيئة على من ادّعى واليمين على من أنكر وتطبيقاً لأصل استصحاب البراءة الأصلية القاضي ببقاء ذمة المدعى عليه بريئة حتى يقوم الدليل على خلافها وتدل مخالفته لعمل أهل عصره رغم ما فيها من مجازفة أمام الرأي الفقهي السائد على استقلالية في النظر واجتهاد مبني على مراعاة المقصد الشرعي لا على مجرد اتباع ما استقر عليه العمل القضائي ثم لم يجعل ابن لبابة التهمة سبباً مستقلاً لإلزام المدعى عليه باليمين بل جعلها سبباً مشروطاً بقرائن وهو موقف يجمع بين الاحتياط للحقوق وصيانة الذمم.

7. المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

أ. المقاصد الشرعية

- حفظ الأموال وقطع أطماع الجناة: فتجب يمين التهمة عند وجود قرينة أو ريب حمايةً للحقوق المالية من الضياع، وحتى لا يستغل أهل الريب عدم وجود البيئة الكاملة في أكل أموال الناس بالباطل².
- صيانة الأعراض ومنع استدلال أهل الفضل: وذلك بمراعاة مراتب الناس وإسقاط اليمين عن أهل الصلاح والفضل في حال ضعف التهمة؛ حمايةً لكرامتهم وصيانةً لأعراضهم من ابتذال الخصومات وكثرة الأيمان الكاذبة في غير موضعها³.

¹ ينظر: عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ج1، ص143.

² ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص78.

³ ينظر: المرجع نفسه. مجموعة من الباحثين بإشراف: علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، ج3، ص290.

• تحقيق العدالة والتوازن القضائي: وذلك من خلال التوفيق بين استصحاب البراءة الأصلية للمدعى عليه وبين دفع الضرر المحتمل عن المدعى، فلا يُهدر حق المدعى عند وجود القرائن، ولا يُرهق المدعى عليه باليمين في الدعوى المجردة¹.

• سد ذرائع الفساد ومراعاة أحوال الناس: فالتفصيل في توجيه اليمين بناء على قوة التهمة وضعفها يسد ذريعة التجرؤ على الدعاوى الباطلة من جهة، ويسد ذريعة التهرب من الحقوق عند وجود القرائن من جهة أخرى².

ب. القواعد الفقهية

• التهمة تقدر في التصرفات: الشبهة والقوة الراجحة للظن (التهمة) لا تُحمل في الشرع، بل تُؤثر في القرارات والأحكام القضائية؛ لحماية الأموال والحقوق من الضياع. فإذا أحاطت الشكوك بالتصرف، لم يُعامل معاملة الأفعال السليمة، بل تُوجّه اليمين أو تُرد الشهادة لمنع استغلال الحقوق³.

• تقوم القرينة القاطعة والراجحة مقام البينة في إثبات الحقوق: البينة الكاملة كالشهود ليست الوسيلة الوحيدة للتحقيق؛ فالقرائن والأدلة القوية الملموسة حلّت محل الشهادة وأعطت للقاضي سلطة إلزام المدعى عليه باليمين لتبرئة نفسه دون إمكانية رد هذه اليمين على المدعى⁴.

• البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل: الأصل "براءة الذمة"؛ فمن يُدّعي شيئاً يخالف هذا الأصل، يُطالب بتقديم الدليل والبينة. أما المدعى عليه، فيكفيه الحلف (اليمين) ليدفع عن نفسه التهمة المشكوك فيها ويستصحب أصل براءته دون أن يكلف بإثبات شيء⁵.

¹ ينظر: ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد، ج2، ص881.

² ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر خليل، ج3، ص76. ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص29.

³ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص252.

⁴ ينظر: ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص29.

⁵ ينظر: ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ج2، ص881.

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته: لا يجوز إرهاب الإنسان بالأيمان القضائية أو إلحاق الضرر به بمجرد ادعاءات عابرة أو ظنون ضعيفة؛ ولذلك اشترط الفقهاء وجود سوابق ريب أو قرائن قوية لتوجيه اليمين إليه¹.

المسألة الثانية: اشتراط الخلطة في اليمين

1. تصوير المسألة

أ. تعريف الخلطة

لغة: للخلطة عند اللغويين عدة معاني منها: المزج²، الشراكة بين شخصين³، و"الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر، مائعين أو جامدين أو متخالفين، وهو أعم من المزج"⁴. اصطلاحاً: حَالَةٌ تُرْفَعُ بَعْدَ تَوَجُّهِ الدَّعْوَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ⁵.

فسر أصبغ الخلطة فلم ير الذين يصلون في مسجد واحد ولا الجلساء في الأسواق والجيران خلطاء، ولم يرها إلا بتكرار المبايعة، وأن يبيع منه بالنسيئة، وقد تقام فائدة اشتراط تكرار المبايعة، وهي الفائدة أيضاً في اشتراط النسيئة⁶.

ب. ما تثبت به الخلطة أمام القاضي⁷: تثبت الخلطة بالإقرار، والبينة، والشاهد الواحد: ففي المجموعة عن ابن كنانة أن شهادة رجل واحد وامرأة واحدة توجب اليمين أنه خليطه.

ج. اشتراط الخلطة في اليمين تعني التحقق من وجود سوابق مالية ومعاملات تجارية متكررة بين الخصمين، كالمبايعة والشركات والمدائنات القديمة، بحيث تخرج الدعوى من حيز التهمة المجردة إلى حيز المخالطة⁸.

¹ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص78.

² ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، ص250.

³ ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج19، ص263.

⁴ الكفوي، الكليات، ص433.

⁵ الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، ص472.

⁶ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص237.

⁷ ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ج5، ص226.

⁸ ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج9، ص288.

2. الخلاف في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الخلطة بالمبايعة والمشاركة إذا ثبت، وكان المدعي عليه متهمًا [بمثل ما يدعي به عليه] مظنونًا منه ذلك فقد وجبت اليمين¹.

واختلف فقهاء المذهب في اشتراط الخلطة في اليمين على ثلاث أقوال:

القول الأول: يشترطون ثبوت الخلطة في اليمين، وهو مذهب مالك وأصحابه، وعمر بن عبد العزيز².

القول الثاني: لا يشترطون ثبوت الخلطة في اليمين، وبه قال محمد بن عمر بن لبابة وأصبغ وسحنون نقل عنهما في أحكام ابن زياد، وابن نافع في المبسوط³.

القول الثالث: التوسط في اعتبار الخلطة في اليمين، وبه قال اللخمي في التبصرة⁴.

3. قول ابن لبابة

قال محمد بن عمر بن لبابة: مذهب مالك والذي روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه لا يمين إلا بخلطة. وهو الذي جرى في بلدنا وحكمت به القضاة، ورأيتك تستعمله منذ وليت. والذي أذهب أنا إليه في خاصتي وأفتي به من قلدي: اليمين بالدعوى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه»^{5 6}.

فاختيار ابن لبابة واجتهاده يخالف العمل السائد، ويذهب في خاصته وما يفتي به إلى عدم اشتراط الخلطة، فتوجب اليمين بمجرد الدعوى.

¹ ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج2، ص150.

² ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج9، ص289.

³ المرجع نفسه، ج9، ص291.

⁴ ينظر: اللخمي، التبصرة، ج11، ص5479.

⁵ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 1711، ج3، ص1336.

⁶ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص79.

4. حجج وبراهين المؤيدين القائلين بعدم اشتراط الخلطة في اليمين

أ. من الأثر:

- حدثنا أبو نعيم: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، قال: كتب ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه¹.
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه»².
- وجه الدلالة: يفهم من عموم النصين الأنفي الذكر أن اليمين تكون على المدعي عليه دون اشتراط معاملة بين المتداعيين لتحقيقها.

واستقر الحكم على ذلك كون المدعي يمكنه صيانة حقه بتوثيق البينة فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعي عليه لأن جانبه أقوى فالأصل براءة الذمة³.

ب. الاستصحاب: وذلك أن الأصل هو عدم وجود المعاملة وبراءة ذمة المدعي عليه. ولما كان القول قول المدعي عليه لموافقة هذا الأصل، كان جانبه هو الأقوى سبباً، فوجب اليمين في حقه تقويةً لهذا الأصل وتأكيذاً لصدقه، دون حاجة لإثبات خلطة أو معاملة سابقة⁴.

5. موقع قول ابن لبابة في المذهب المالكي

المشهور من مذهب مالك وأصحابه والفقهاء السبعة⁵ بالمدينة أن لا يمين بمجرد الدعوى، وبذلك كان يقضي عمر بن عبد العزيز بالمدينة، وكانوا يقولون: لا يعلق اليمين إلا بالشبهات أو باللطخ أو بالمخالطة⁶.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، حديث رقم: 2668، ج2، ص543.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، حديث رقم: 1711، ج3، ص1336.

³ ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج5، ص555.

⁴ ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج5، ص555.

⁵ هم: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص294.

⁶ القاضي عياض وابنه محمد، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، ص71.

بينما نجد الإمام محمد بن عمر بن لبابة يقضي خلاف ذلك مع علمه بما يجري عليه العمل في بلاده وخالفه لتحقيق مصلحة العباد في زمانه.

6. التعقيب

يعتبر قول ابن لبابة بعدم اشتراط الخلطة في اليمين اجتهاداً قوياً داخل المذهب المالكي، وإن خالف المشهور عن مالك وأصحابه، حيث استند إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» وإلى استصحاب براءة الذمة، فأوجب اليمين بمجرد الدعوى دون حاجة لإثبات معاملة سابقة، مخالفاً بذلك العمل السائد في وقته.

والذي نختاره التوسط فهو حل لإعمال القولين دون إهمال أحدهما، وهذا ما نقله ابن فرحون عن ابن الهندي حيث قال: قال ابن الهندي في وثائقه: وقد رأيت بعض من كان يقتدى به وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله اللؤلؤي يتوسط في إثبات الخلطة، فيرى أنه إذا ادعى الإشكال بعضهم على بعض دعاوى توجب الأيمان فإنها تجب، وإذا ادعى على الرجل العدل المبرز من ليس من شكله ولا نمطه لم تجب له اليمين عليه إلا بثبوت الخلطة¹.

وعليه فإن التوسط هو أحسن ما قيل في المسألة وأعد لها للعمل به في الأقضية.

7. المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

أ. المقاصد الشرعية

- مقصد حفظ الأموال وصيانتها من الضياع: فعدم اشتراط الخلطة يُمكن المدعى من الوصول إلى حقه باليمين، ويمنع ضياع الأموال بسبب تعذر إثبات خلطة سابقة، كما يحمي المدعى عليه من الدعاوى الكيدية باشتراط اليمين عليه².
- مقصد تحقيق العدل بين المتخاصمين: وذلك أن إيجاب اليمين بمجرد الدعوى يضمن تكافؤ الفرص بين الخصمين، فلا يضيع حق من لا يملك بينة على الخلطة، ولا يُظلم المدعى عليه لأن اليمين تبقى وسيلة دفاعه³.

¹ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص236-237.

² ينظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص1336. ينظر: القاضي عياض، إكمال المُعَلِّم بفوائد مُسلم، ج5، ص555.

³ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص79.

• مقصد رفع الحرج والمشقة عن المتقاضين: فعند إسقاط شرط الخلطة يخفف عن الناس ويسهل التقاضي، خاصة لمن لا يستطيع إثبات معاملة سابقة رغم صدق دعواه، وهو من التيسير ورفع الحرج¹.

• مقصد مراعاة المصلحة العامة وتغيير الاجتهاد بتغير الزمان: فنلاحظ أن اجتهاد ابن لبابة بمخالفة العمل السائد كان لتحقيق مصلحة العباد في زمانه، مما يعكس مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد، وجواز تغير الفتوى بتغير الظروف².

ب. القواعد الفقهية

• البيئة لإثبات الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل: فالبيئة تثبت الخلطة الظاهرة بين المتداعيين من معاملات ومبايعات سابقة، وأما اليمين فمشروعة لإبقاء الأصل وهو براءة ذمة المدعى عليه، وعدم اشتراط الخلطة عند ابن لبابة لا يقدر في ذلك بل يؤكد، لأن اليمين تبقى حافظة للأصل مهما كانت الدعوى³.

• البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر: وهذه القاعدة هي العمدة في قول ابن لبابة، فقد استند إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» فأوجب اليمين على المنكر بمجرد الدعوى دون توقف على إثبات خلطة سابقة، فالمدعي مطالب بالبيئة إن وجدت، فإن عجز عنها فيطالب خصمه باليمين⁴.

• التهمة تقدر في التصرفات: وهي أصل مذهب مالك وأصحابه في اشتراط الخلطة، إذ لا تعلق اليمين إلا بشبهة أو لطمخ أو مخالطة تجعل الدعوى في حيز التهمة الحقيقية، والتهمة إذا قويت بالخلطة قدحت في إنكار المدعى عليه وألجأته إلى اليمين، أما الدعوى المجردة عن المخالطة فهي تهمة ضعيفة لا تقدر⁵.

¹ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 79. ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 1، ص 236-237.

² ينظر: المرجعان نفسيهما.

³ ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 5، ص 555.

⁴ ينظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 79. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3، ص 1336.

⁵ ينظر: القاضي عياض وابنه محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص 71. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 1، ص 237.

• المتهم بريء حتى تثبت إدانته: فالمدعى عليه متهم في الدعوى، والأصل فيه البراءة حتى يثبت ما يخالفها، واليمين مشروعة لإظهار براءته وتأكيدا، وابن لبابة لم يشترط الخلطة لأن المتهم يبقى على براءته الأصلية حتى مع عدم وجود معاملة سابقة، واليمين هي التي تكشف صدقه من كذبه¹.

• المرء مؤاخذ بإقراره: وتظهر هذه القاعدة في إثبات الخلطة نفسها، فقد نص الفقهاء على أن الخلطة تثبت بالإقرار والبيئة والشاهد الواحد، فإذا أقر المدعى عليه بوجود معاملة سابقة بينه وبين المدعي لزمه ذلك وترتبت عليه أحكام الخلطة ووجوب اليمين، وإقراره حجة عليه لا يحتاج معها إلى بيئة².

الفرع الثاني: التناقض في دعوى الملكية

1. تصوير المسألة

رجل يحوز دارًا ويقطنها فادعى عليه شخص آخر بأن له حقًا فيها، فأنكر الحائز وجود أي معاملة بينه وبين المدعي، مؤكدًا أنّ الدار ملك خالصة له، فأقام المدعي البيئة على ثبوت ملكيته للدار وتأكد ذلك قضاء، فلما رأى الحائز أنّ الحكم سيكون عليه انقلب عن موقفه الأول وجاء بوثيقة شراء يدعي أنه اشترى بها الدار من المدعي نفسه، فهل يقبل من الحائز هذا الإدعاء الجديد بعد أن أنكر في بادئ الأمر وجود أي معاملة بينه وبين المدعي أم أن إنكاره الأول يسقط حجية ما استند إليه لاحقًا ويحول دون قبول بيئته³.

المدّعي: هو الشخص الخارج عن الدار، الذي جاء يطالب بحقه فيها وأثبت بالبيئة أنّها ملكه.

الحائز (المدعى عليه): هو الشخص الذي يسكن في الدار ويقطنها، وهو الذي ادّعى أولاً أنّ الدار ملكه، ثم أنكر أي معاملة بينه وبين المدّعي.

¹ ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج5، ص555.

² ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص237. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج9، ص288.

³ ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص66.

2. الخلاف في المسألة

اتفق الفقهاء في المسألة على الدين فقالوا: أن من أنكر المعاملة ابتداءً ثم قامت عليه البينة، فأتى ببراءة أو شهود على الوفاء، قُبِلَ ذلك منه وسقط الحق عنه، ولم يضره إنكاره السابق¹.

واختلفوا في العين (الدار أو الأرض) على قولين²:

القول الأول: إنكار المدعى عليه لمعاملة المدعي وإدعائه ملكية الدار يُسقط كتاب ابتياعه منها بعد ثبوت ملكية المدعي، ويجب إخراجه من الدار وقفلها حتى يستمر النظر فيها. قال به عبيد الله بن يحيى³، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن الوليد.

القول الثاني: قبول بينة المدعى عليه في الأرض وتكون له، وعدم ضرر إنكاره أولاً.

قال به ابن القاسم في رواية عيسى، وابن كنانة، وابن نافع، ورأي ابن سهل.

3. قول ابن لبابة

جاء في تبصرة الحكام ما يلي: "فَأَجَابَ فِي ذَلِكَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَلِيدٍ، بِأَنَّ إِنْكَارَهُ لِمُعَامَلَتِهِ تُسْقِطُ مَا قَامَ بِهِ مِنْ كِتَابِ الْإِبْتِياعِ... وَيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّارِ"⁴.

فالذي يراه ابن لبابة في المسألة أن إنكار الحائز للمعاملة في البداية بقوله: إن الدار له وفي ملكه، يسقط حقه فيما أظهره لاحقاً من كتاب ابتياع للدار من المدعي، ويجب بناءً على ذلك أن يخرج من الدار وتسلم للمدعي الذي أثبت ملكيته.

4. حجج وبراهين المؤيدين

هم القائلون بأن إنكار المدعى عليه لمعاملة المدعي وإدعائه ملكية الدار يُسقط كتاب ابتياعه منها بعد ثبوت ملكية المدعي، ويجب إخراجه من الدار وقفلها حتى يستمر النظر فيها.

¹ ينظر: ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص134.

² ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص66.

³ عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، أبو مروان: ويُعرف بـ "مسند الأندلس"، كان فقيهاً مشاوراً في الأحكام بقرطبة، من أبرز شيوخه: أبوه يحيى بن يحيى، وأبو هاشم الرفاعي، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي، ومن أبرز تلاميذه: ابنه يحيى، وأحمد بن خالد، وابن أيمن. توفي بقرطبة في شهر رمضان سنة (298هـ). ينظر:

⁴ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص66.

• قياس الدار على الدين: وذلك "قاسوا هذه المسألة على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في المدين إذا أنكر معاملة طالبه من أثبت دفعه إليه وقضاه إياه؛ لا تقبل بينته بعد إنكاره المعاملة من بيع أو سلف"¹.

تعليق: أن التناقض الواضح في الإقرار والإنكار سواء في البيع (الدار) أو السلف (الدين) يفقد المدعى عليه الثقة والعدالة في دعواه، ويعتبر إنكاره الأول إسقاطاً لحقه، فلا تقبل البينة بعد الإنكار.

• حسين بن عاصم² روى عن ابن القاسم: أن الأرض كالدين لا تنفعه البينة إن نفي ملكه عنها³.

تعليق: أن من كان في يده أرض ونفى ملكه لها فالبينة التي أقيمها لإثبات ملكه لا تقبل منه كالدين الذي يسقط حال الإنكار.

5. موقع قول ابن لبابة

وافق ابن لبابة المشهور المعمول به في المذهب، القائل أن من أنكر المعاملة مع خصمه أولاً، ثم حاول إثبات براءته أو دفع المال لاحقاً ببينة، فلا تقبل منه بينته؛ لأنّ إنكاره الأول يُكذّب دعواه الأخيرة⁴.

6. التعقيب

يرى ابن لبابة أنّ إنكار الحائز للمعاملة أولاً يُسقط كتاب الابتياح لاحقاً، ويُخرج من الدار؛ قياساً على الدّين⁵، بينما يرى القول المخالف - لابن القاسم وابن كنانة وابن نافع وابن

¹ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 507.

² حسين بن عاصم الثقفي، أبو الوليد: من فقهاء الأندلس وأدبائها، وُلِّيَ السوق بقرطبة، من أبرز شيوخه: عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن وهب، ومن تلاميذه: أصبغ بن الفرّج، وولداه إبراهيم وعبد الله. توفي بقرطبة، واختُلف في عام وفاته؛ فقبل سنة (263هـ)، وقبل سنة (268هـ). ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص 133؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 4، ص 120.

³ ينظر: المرجع نفسه.

⁴ ينظر: ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 8، ص 134.

⁵ ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 66. ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 507.

سهل- قبول البينة؛ لأنّ الدّين حقّ معنويّ في الدّمة ينفيه الإنكار، أمّا العين فحقّ ماديّ محوز باليد، والإنكار دفاع عن الحياة لا إسقاط للحق¹.

وعليه يترجّح القول المخالف لقوّة تفريقه بين العين والدّين، وحفظه الحياة، وعدم إسقاط الحقّ بمجرد الإنكار.

7. المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

أ. المقاصد الشرعية

- حفظ المال: يتجسد هذا المقصد في حفظ أموال الناس من الضياع والنهب، وردّ كلّ ذي حقّ حقه سواء كان للمدّعي أو للمدّعي عليه.
- تحقيق العدل وإقامة الحقّ: وذلك بإظهار العدل حيث لا يبطل حق ثابت بإنكار لاحقٍ دون تثبّت ووجود قرينة قوية، وعدم إغلاق الباب أمام من يملك حجةً للدفاع عن حقه.
- سد ذريعة التحايل والتلاعب بالدعوى: يظهر مقصد سد ذريعة التحايل في منع الخصم من التلاعب بالدعوى بالإنكار أولاً ثمّ قلبها بورقة مشبوهة بعد ظهور البينة ضده، حفظاً لاستقرار الخصومة وحمايةً للقضاء من أن يتخذ وسيلة للخداع².
- درء المفاسد وجلب المصالح: دفع مفسدة التناقض القضائي التي تخلّ بالثقة بين الناس، وجلب مصلحة استقرار المعاملات، بحيث يطمئن الناس إلى أن أحكام القضاء لا تُقلب بتغيير الأقوال.

ب. القواعد الفقهية

- المرء مؤاخذ بإقراره: تطبق هذه القاعدة على القول الأول (قول ابن لبابة ومن وافقه)؛ حيث أن إنكار الحائز للمعاملة ابتداء يعد إقراراً منه بعدم وجود أي سبب ناقل للملكية بينه وبين المدعي. وبما أن المرء يؤاخذ بأقواله وتصرفاته القضائية، فإن إنكاره الأول يلزمه ويسقط حجية وثيقة الشراء التي أظهرها لاحقاً لتناقضها مع إقراره السابق.

¹ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 507. ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام،

ج 2، ص 66. ينظر: ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 8، ص 134.

² ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 66.

- الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يقبل، وفي حق الله مما يسقط بالشبهة يقبل وما لا فلا: تستند إليها في اعتبار إنكار الحائز الأول بمثابة إقرار ضمني ينفي الشراء والمعاملة. وحيث أن النزاع القائم يتعلق بملكية الدار (وهي من حقوق العباد)، فإن محاولة الحائز التراجع عن إنكاره السابق وإثبات الشراء لا تقبل منه.
- البيئة لإثبات الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل: تستعمل في ترجيح موقف المدعي الذي أقام البيئة القاطعة على ملكيته للدار، حيث قامت بينته بتغيير الظاهر وإثبات الحق له، بينما أدى تناقض المدعى عليه بين الإنكار ثم ادعاء الشراء إلى إسقاط حجية تمسكه بالأصل (الحياسة).
- لا حجة مع التناقض، ولكن لا يختل معه حكم الحاكم: تقوم هذه القاعدة على أن الدعوى إذا تطرق إليها التناقض الصريح (كالإنكار المتبوع بإدعاء الشراء من نفس الخصم) تتداعى حجيتها وتسقط البيئة المقدمة بناء على هذا التناقض؛ لأن التناقض يكذب الدعوى الأخيرة ويسقط الثقة بها.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نورد أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، متبوعة بالتوصيات المقترحة.

أولاً: النتائج

1. يمثل ابن لبابة الأندلسي (ت: 314هـ) نموذجاً للفقيه المجتهد الذي زاوج بين الرسوخ المذهبي والمرونة المقاصدية في معالجة النوازل، متجاوزاً حدود التقليد إلى اعتبار "فساد الزمان" مؤثراً في تنزيل الأحكام القضائية.
2. تلقى ابن لبابة تكوينه العلمي من مدارس متنوعة جمعت بين مدرسة الحديث بالأندلس والمشرق، والمدرسة الفقهية المالكية والشافعية. وبرز أثر ذلك في روايته لأهميات الكتب ونقله لآراء كبار الفقهاء كابن وضاح والعتيبي وابن مزين وقاسم بن سيار.
3. ساهمت البيئة الأندلسية في بلورة المنهج القضائي لابن لبابة، حيث عكس فقهه تفاعلاً حياً مع واقع حواضرها ونوازلها، وقد تميزت فتاواه بالواقعية والمقصدية، من خلال تنزيل القواعد الشرعية لتنظيم المعاملات وحماية المصالح العامة للمجتمع الأندلسي.
4. يظهر دور ابن لبابة كمرجع للأندلس، بتخريجه لجيل من كبار الفقهاء والقضاة الذين قادوا الحركة العلمية والقضائية في عصره.
5. أظهرت الدراسة تعدد المصادر التي حفظت أقوال الإمام ابن لبابة بين كتب القضاء والفقه والشروح، مما يدل على مكانته العلمية وأثره الواضح في الفقه والقضاء المالكي.
6. يرى الإمام ابن لبابة أن النظر في أموال اليتامى والغيب والأحباس هو اختصاص حصري بالقاضي دون غيره، حيث حصر هذه الاختصاصات في خمسة أمور هي: الوصايا، والأحباس، والإطلاق، والتحجير، والقسمة.
7. يجيز الإمام ابن لبابة للخصم توكيل غيره في الخصومة إذا اقتصر الأمر على المقاعدة لمرة أو مرتين دون تقديم حجج، أما إذا بدأت المكاملة وفشت البيّنات، فلا يرى جواز التوكيل بعد ذلك إلا لعذر شرعي، موافقاً للمعتمد في المذهب المالكي في منع المماطلة وإطالة النزاع.
8. يمثل قول ابن لبابة في المسألتين (مسألة رجوع أحد الخصمين عما التزم به بعد التراضي، ومسألة شهادة العدل على أشخاص لا يعرفهم) خروجاً عن معتمد المذهب المالكي،

حيث أعمل أبعاداً مقاصدية وسياسة قضائية مرنة تهدف إلى صيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم من الضياع، مع سد ذرائع تجدد الخصومات والنزاعات.

9. خالف الإمام ابن لبابة المشهور وجريان العمل في المذهب المالكي في مسألتين يمين التهمة واشترط الخلطة في اليمين، فجاء قوله مضيقاً في يمين التهمة باشتراط قوتها بقرينة، بينما جاء موسعاً في الخلطة بإلغاء اشتراطها وتوجيه اليمين بمجرد الدعوى لعموم الحديث ومصلحة زمانه.

10. يرى ابن لبابة أن الحائز في الأعيان يُعذر بإنكاره الأول تمسكاً بـ "الحيازة المستقرة"، فإذا قهرته بينة المدعي جاز له إبراز عقد الشراء، وبذلك يوافق القول بالتفريق بين العين والدين طبقاً للعمل الأندلسي القرطبي في "الملكية الحوزية".

ثانياً: التوصيات

1. العناية الملحة بدراسة أقوال أئمة الأندلس خاصة وأئمة المدارس المالكية عامة، فهناك الكثير من الأعلام أسهموا في بناء المذهب ولم يحضوا بالدراسة الكافية عليهم.
2. إنشاء شجرة رقمية لفقهاء المدرسة المالكية؛ وذلك حتى يتسنى لكل باحث مهتم بالفقه المالكي معرفة الأعلام الذين لم يحضوا بالدراسة، زيادة عن ذلك حفظ سلسلة الإسناد الفقهي.
3. إنشاء مجتمع رقمي يحتوي على فتاوى قضائية وربط كل فتوى ببيئات متعددة على حسب المدارس الفقهية المالكية؛ حتى يسهل الرجوع إليها من طرف القضاة الشرعيين، أو في الاجتهاد القضائي، أو من قبل المصلحين.
4. إقامة دورات تدريبية تأهيلية لصناعة القاضي المفتي المالكي وإحاطة القضاة بكل ما يخصهم.
5. جعل مكتب استشاري في القضاء الشرعي.
6. محاولة ربط القضاء الشرعي التقليدي بالقضاء الرقمي وتحكيمة للضوابط والقواعد الشرعية.

7. التوصية بإكمال دراسة أقوال ابن لبابة في رسائل الماستر والدكتوراه، من خلال تحقيق فتاواه، وتتبع مواضع خروجه عن المعتمد المالكي، مع محاولة إسقاطها على الواقع المعاصر واستخلاص تطبيقاتها القضائية.

وعليه، نختتم هذا الجهد سائلين المولى عز وجل أن يكون حجة لنا لا علينا، ونبراساً لمن يقتفي أثر العلم من بعدنا.

الملاحق

أولاً: ملحق المسائل

الرقم	المسألة	المصدر
1	اختصاص القاضي بالنظر في أموال اليتامى والغيب والأحباس.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 29.
2	الإعذار في الشهادة بوفاة الموروث واستحقاق الملك.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 38.
3	الوكالة بالخصومة.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 56.
4	اليمين مع التهمة.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 79.
5	اليمين مع الخلطة.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 79.
6	إشهاد القاضي للمستحلف على ثبوت يمينه.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 86.
7	حكم تحليف الابن لأُمّه في دعاوى الحقوق.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 86.
8	القضاء باليمين مع الشاهد الواحد.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 89.
9	نفاذ بيع المولى عليه السابقة للحجر.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 96.
10	حكم الإعذار في دعوى الكفاءة.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 103.
11	الإعذار إلى الأولياء والوكيل في كفاءة النكاح.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 181.

12	ترويج الولي للمحجورة دون إذن وكيل القاضي.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 192.
13	نيابة الأب القضائية عن ابنته المتزوجة في الأموال.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 202.
14	إسقاط الحق بدعوى المناقضة.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 268.
15	الإنزال في الأرض المبيعة وحكم عوزها وزياتها.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 302.
16	حكم اليمين في تناكر البائع والمشتري حول استبراء الجارية.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 334.
17	المطالبة بإخراج كتب (وثائق) الميت من تحت يد الحائز لها.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 370.
18	حيازة الهبة المشاعة وأثر سكنى الواهب فيها.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 398.
19	طلب المدعي نقل الخصومة (عدم معرفة القاضي بالشهود).	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 407.
20	أثر تناقض الدعوى بالإقرار بالمملك بعد إنكار المعاملة.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 507.
21	إثبات واقعة البيع لاستحقاق الشفعة.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 532.
22	دعوى ابتياع الشخص وإنكاره وطلب الشفعة واليمين في ذلك.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 533.

23	ضابط الضرر المانع من قسمة العقار.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 543.
24	ولاية القاضي في حفظ أموال الغائبين.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 573.
25	إزالة الضرر الحادث بفتح الأبواب والكوى (النوافذ).	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 626.
26	تنظيم مراكب العبور ومنع الغرر فيها.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 626.
27	قتل الكلاب المؤذية واستثناء كلاب المنافع.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 629.
28	إزالة ضرر قنوات المياه عن المقابر.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 665.
29	حبس المتهم والتعزير في دعاوى التدمية والجراح.	ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 691.
30	حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مع تيقن طهارتهما.	ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج 1، ص 107.
31	شروط المعقود عليه وحكم بيع الأعيان المحرمة.	ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج 2، ص 894.
32	حكم شهادة العدل على أشخاص لا يعرفهم.	ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 9، ص 354.
33	قسمة الدار المشتركة وضابط الضرر المانع منها.	ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 7، ص 449.

34	حكم اشتراط سقوط نفقة الولد في عقد الخلع.	التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج4، ص210.
35	حكم رجوع أحد الخصمين عما التزم به بعد التراضي.	المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص198.
36	الأقضية النبوية في قتل الكلاب واقتنائها.	ابن الطلاع، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ص126.
37	التناقض في دعوى الملكية (الإنكار ثم ادعاء الشراء).	ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص66.
38	أحكام اللوث والقسامة في دعاوي الدم والجراح.	ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص234.
39	حكم اليمين عند إنكار المتبايعين للبيع في دعوى الشفعة.	الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ص326.

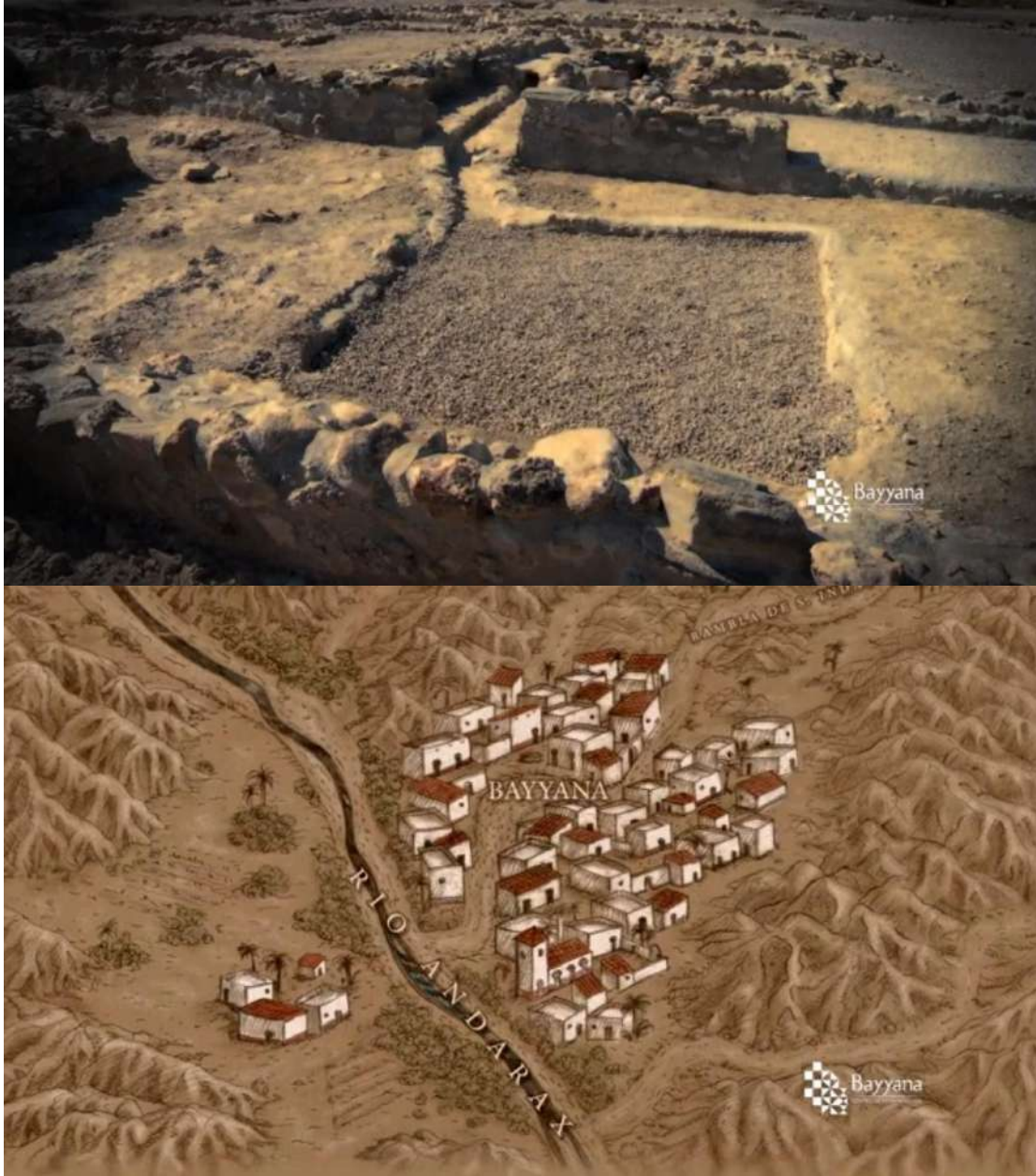
ثانيا: ملحق الصّور

1. جامع قرطبة¹



¹ مركز الحركة العلمية والقضائية في عاصمة الدولة الأموية بالأندلس، وفيه انعقدت مجالس الإمام بن لبابة الفقهية الاستشارية والقضائية. المصدر: موقع Discover Islamic Art، https://islamicart.museumwnf.org/database_item.php?id=monument;isl;es;m on01;1;en، التاريخ: 13 ماي 2026م.

2. آثار مدينة بجانة الأندلسية (pechina)¹



¹ إحدى الحواضر الإسلامية العريقة بشرق الأندلس التي عاصرت القرن الثالث الهجري ونشطت في العصر الأموي.
المصدر: موقع My Almería – Bayyana، <https://myalmeria.com/en/bajo-bayyana-andarax/info/2830>، التاريخ: 13 ماي 2026م.

3. مخطط موقع مدينة إلبيرة الأندلسية الأثرية (Ilbira Madinat)¹

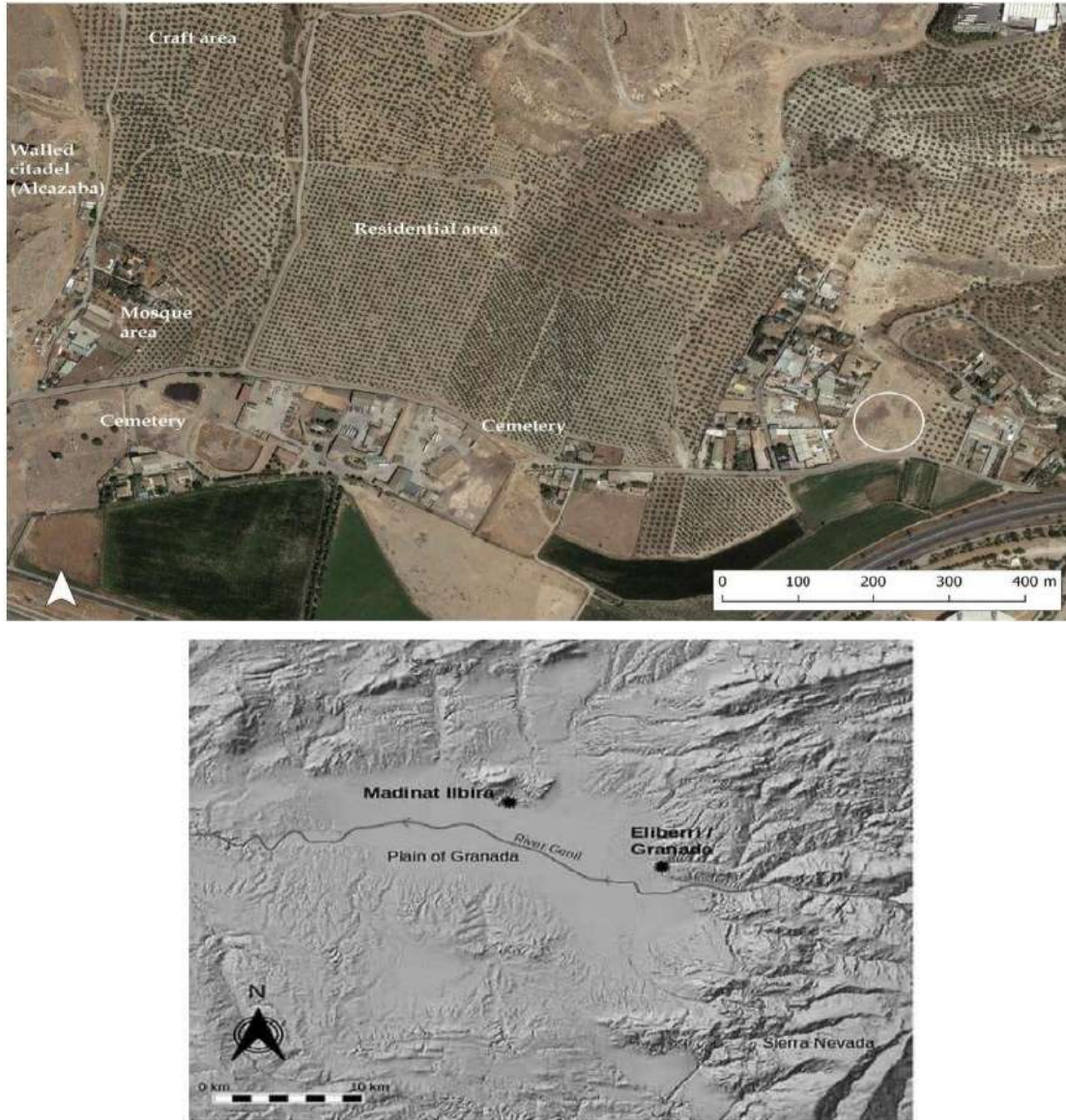


Fig. 2. Location of Madīnat Ilbīra and Granada on the map of the Vega of Granada.

¹ حاضرة كورة إلبيرة في العصر الأموي قبل اندثارها، وهي من المراكز الجغرافية المعاصرة لزمان الإمام. المصدر: دراسة أثرية حول مدينة إلبيرة، التاريخ: 13 ماي 2026م.

4. حصن غافق التاريخي بمنطقة فحص البلوط (قلعة بلالقزار Belalcazar حديثا)¹



¹ من المعالم العسكرية والجغرافية البارزة المرتبطة بكورة فحص البلوط شمال قرطبة خلال العصر الإسلامي. المصدر: موقع ويكي-ميديا، commons.wikimedia.org/wiki/Category:Castillo_de_Belalcázar، التاريخ: 13 ماي 2026م.

5. خريطة الدولة الأموية في الأندلس (إمارة قرطبة)¹



¹ توضح الحدود السياسية والمجال الجغرافي للأندلس في القرن الثالث الهجري، وهو العصر الفقهى والقضائي الذي نشأ فيه الإمام بن بابنة. المصدر: موقع OldMapsOnline، https://www.oldmapsonline.org/en/Iberian_Peninsula#position=4.2065/40.0&year=844-6/، التاريخ: 13 ماي 2026م.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	65	النساء	66
﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾	85	يوسف	71
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	72	الحجر	71
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا﴾	68	مريم	71
﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	86	الزخرف	59

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
60	«يَمَ تشهد؟»
63	«لا ضرر ولا ضرار»
78	«اليمين على المدعى عليه»

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أ. القرآن الكريم وعلومه

- 1- البسيلي، أبو العباس التونسي، نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، ت: محمد الطبراني، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1429هـ/2008م.
- 2- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- 3- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م.
- 4- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، بدون رقم ط، دار المعارف، مصر، 1374هـ.

ب. الحديث النبوي وعلومه

- 5- ابن الطلاع، محمد بن الفرغ القرطبي المالكي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1426هـ.
- 6- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، ط1، دار النوادر، دمشق، 1429هـ/2008م.
- 7- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 8- الداني، أحمد بن طاهر الأندلسي، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، ت: رضا بوشامة وعبد الباري عبد الحميد، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1424هـ/2003م.

9- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.

ج. الفقه الإسلامي

كتب المذهب المالكي:

10- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

11- ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ/2004م.

12- ابن المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م.

13- ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان، 1431هـ/2010م.

14- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

15- ابن سهل، عيسى بن سهل الأسدي الجبالي (أبو الأصبع)، ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام)، ت: يحيى مراد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ - 2007م.

16- ابن عاصم، محمد بن محمد بن محمد القيسي الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ت: محمد عبد السلام محمد، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432هـ/2011م.

- 17- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، بدون مكان، 1435هـ/2014م.
- 18- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون مكان، 1406هـ/1986م.
- 19- ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة من الباحثين، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بدون مكان، 1434هـ/2013م.
- 20- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
- 21- التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاقي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ/2014م.
- 22- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ — 1998م.
- 23- التوزري، عثمان بن المكي الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط1، المطبعة التونسية، بدون مكان، 1339هـ.
- 24- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ. 1984م.
- 25- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون مكان، 1412هـ/1992م.

- 26- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل
لشرح مختصر خليل، وبأسفله: التاج والإكليل للمواق، ت: زكريا عميرات، بدون رقم
ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 27- عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر،
بيروت، 1404هـ/1984م.
- 28- القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، ت: محمد بن شريفة،
ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
- 29- مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- 30- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات
الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1421هـ/2000م.
- 31- محمد الحسن ولد الخديم اليعقوبي الجوادي الشنقيطي، البيان والأحكام لتحفة الحكماء
(شرح تحفة الحكماء في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الغرناطي)، ت: عبد الله
محمد سالم محمد الحسن وعبد القادر محمد سالم محمد الحسن، ط1، دار التيسير للنشر
والتوزيع، نواكشوط، 1444هـ / 2023م.
- كتب المذهب الحنبلي:**
- 32- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ت: طه الزيني وآخرون، ط1،
مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 33- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح
المنتهى)، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 34- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح
غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بدون مكان، 1415هـ/1994م.
- كتب فقهية أخرى:**
- 35- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار
المسلم للنشر والتوزيع، بدون مكان، 1425هـ/2004م.

د. أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

- 36- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م.
- 37- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنشور في القواعد الفقهية، ت: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ/1985م.
- 38- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 39- المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، بدون رقم ط، دار عبد الله الشنقيطي، بدون مكان وبدون تاريخ النشر.

هـ. التاريخ والتراجم

- 40- ابن الأمين، إبراهيم الطليطلي، الاستدراك على الاستيعاب، ت: حنان الحداد، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1429هـ/2008م.
- 41- ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، صححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ - 1988م.
- 42- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، مصر، 1374هـ - 1955م.
- 43- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ت: ج. س. كولان وإ. ليفي بروفنسال، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983م.
- 44- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمد أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

- 45- ابن قنفذ، أحمد بن حسن بن الخطيب، الوفيات، ت: عادل نويهض، ط4، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 46- أحمد بابا التنبكتي، أحمد بن أحمد بن عمر، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2، دار الكاتب، طرابلس، 2000م.
- 47- حسن حسني بن صالح الصمادحي، الإمام المازري، بدون رقم ط، دار الكتب الشرقية، تونس، بدون تاريخ النشر.
- 48- الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، بدون رقم ط، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.
- 49- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 50- الزاوي، الطاهر أحمد، أعلام ليبيا، ط3، دار المدار الإسلامي ودار الكتب الوطنية، بيروت - بنغازي، 2004م.
- 51- الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بدون رقم ط، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
- 52- قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ - 2002م.
- 53- القاضي عياض، عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون تاريخ النشر.
- 54- القاضي عياض، عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون (وأيضاً تحقيق: محمد بن شريفة)، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون تاريخ النشر.

- 55- الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم
والمشيخات والمسلسلات، ت: إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
1982م.
- 56- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
1994م.
- 57- محمود شيت خطاب، قادة فتح الأندلس، ط1، مؤسسة علوم القرآن - منار للنشر
والتوزيع، بدون مكان، 1424 هـ - 2003 م.
- 58- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات
المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ
- 2003 م.
- 59- المقرئ التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس
الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ت: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار
صادر، بيروت، 1997م.
- 60- النباهي، علي بن عبد الله بن محمد الجذامي المالقي، تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا
فيمن يستحق القضاء والفتيا)، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق
الجديدة، بيروت، 1403 هـ/1983 م.
- و. معاجم اللغة العربية والموسوعات
- 61- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن
سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406 هـ/1986 م.
- 62- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار
صادر، بيروت، 1414 هـ.
- 63- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب
تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426 هـ - 2005 م.

- 64- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، 1392 هـ = 1972 م.
- 65- مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، بدون رقم ط، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الشارقة، بدون تاريخ النشر.
- ز. كتب ذات مواضيع متفرقة
- 66- ابن حوقل، صورة الأرض، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، مصورة عن طبعة ليدن 1938م.
- 67- ابن سعيد المغربي، علي بن موسى، المغرب في حلى المغرب، ت: شوقي ضيف، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1955م.
- 68- ابن عبد المنعم الحميري، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إ. لافي بروفنصال، ط2، دار الجيل، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 69- أبو عبيد البكري، جغرافية الأندلس وأوروبا (من كتاب المسالك والممالك)، ت: عبد الرحمن علي الحجي، ط1، دار الإرشاد، بيروت، 1387هـ/1968م.
- 70- بشير ضيف بن أبي بكر (الجزائري)، مصادر الفقه المالكي (أصولاً وفروعاً في المشرق والمغرب قديماً وحديثاً)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ/2008م.
- 71- زكرياء بن محمد بن محمود القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1380 هـ - 1960 م.
- 72- سالم بن عبد الله الخلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1424هـ/2003م.
- 73- عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط2، بدون دار نشر، بدون مكان، 1380هـ.

رابعاً: فهرس المحتويات

الإهداء.....	3
الإهداء.....	4
الشكر والتقدير.....	5
المقدمة.....	6
المبحث الأول: ترجمة الإمام محمد بن عمر بن لبابة وبيئته العلمية.....	12
المطلب الأول: نسب الإمام ونشأته ومكانته العلمية.....	13
الفرع الأول: نسبه ونشأته.....	13
الفرع الثاني: مكانته العلمية.....	13
الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه.....	15
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.....	17
الفرع الأول: شيوخه.....	17
الفرع الثاني: تلاميذه.....	21
المطلب الثالث: البيئة الأندلسية وأثرها في تكوين الإمام ابن لبابة القضائي.....	26
الفرع الأول: بلاد الأندلس في القرنين الثالث والرابع الهجريين.....	26
الفرع الثاني: تجليات البيئة الأندلسية في فتاوى ابن لبابة القضائية.....	29
المبحث الثاني: دراسة أقوال ابن لبابة القضائية.....	31
المطلب الأول: المصادر المعتمدة في جمع أقوال الإمام ابن لبابة.....	32
الفرع الأول: المصادر ذات المنهج القضائي التطبيقي.....	32
الفرع الثاني: المصادر ذات المنهج الفقهي التقريري (المذهبي).....	36
الفرع الثالث: المصادر ذات المنهج الشارح والتأصيلي.....	40
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي وولاية القاضي وحماية الحقوق المشاعة.....	44
الفرع الأول: اختصاص القاضي بالنظر في أموال اليتامى والغيب والأحباس.....	44
الفرع الثاني: الوكالة في الخصومة بعد المقاعدة.....	48

54.....	الفرع الثالث: أحكام الشهادة وتطبيقاتها
70.....	المطلب الثالث: أحكام الإثبات باليمين وعوارض الدعاوي
70.....	الفرع الأول: أحكام اليمين القضائية وتطبيقاتها
82.....	الفرع الثاني: التناقض في دعوى الملكية
87.....	الخاتمة
91.....	الملاحق
92.....	أولاً: ملحق المسائل
96.....	ثانياً: ملحق الصور
96.....	1. جامع قرطبة
97.....	2. آثار مدينة بجانة الأندلسية (pechina)
98.....	3. مخطط موقع مدينة البيرة الأندلسية الأثرية (Ilbira Madinat)
99.....	4. حصن غافق التاريخي بمنطقة فحص البلوط (قلعة بلالقزار Belalcazar حديثاً)
100.....	5. خريطة الدولة الأموية في الأندلس (إمارة قرطبة)
101.....	الفهارس
102.....	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
103.....	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
104.....	ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع
104.....	أ. القرآن الكريم وعلومه
104.....	ب. الحديث النبوي وعلومه
105.....	ج. الفقه الإسلامي
108.....	د. أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
108.....	هـ. التاريخ والتراجم
110.....	و. معاجم اللغة العربية والموسوعات
111.....	ز. كتب ذات مواضيع متفرقة
112.....	رابعاً: فهرس المحتويات

115	الملخص
116	أولاً: بالعربية
117	ثانياً: بالإنجليزية

الملخص

أولاً: بالعربية

جاءت هذه الدراسة بعنوان "أقوال الإمام محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي -جمعاً ودراسة-"، وينطلق إشكالها الرئيسي من كون اجتهادات الإمام ابن لبابة الفقهية ما تزال مبعثرة في بطون أمهات كتب الفقه المالكي دون أن تحظى بدراسة مستقلة تجمعها وتحللها، رغم مكانته العلمية وأثره في الفقه والقضاء المالكي بالأندلس، فجاءت الدراسة لسد هذه الفجوة من خلال جمع أقواله القضائية المتفرقة وتحليلها لاستنباط آرائه الفقهية في باب القضاء. وقد جاءت الخطة في مبحثين، يحتوي المبحث الأول على السيرة الذاتية لابن لبابة بالإضافة إلى البيئة الأندلسية، بينما يتضمن المبحث الثاني التعريف بالمصادر التي جُمعت منها الأقوال بالإضافة إلى دراسة بعض الأقوال. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة أن ابن لبابة زواج بين الرسوخ المذهبي والمرونة المقاصدية، مراعيًا أثر "فساد الزمان" في تنزيل الأحكام القضائية، وقد أوصت الدراسة بالعناية الملحة بدراسة أقوال أئمة الأندلس والمدارس المالكية الذين لم يحظوا بالدراسة الكافية.

ثانياً: بالإنجليزية

This study, titled "The Juristic Views of Imam Muhammad ibn 'Umar ibn Lubabah al-Andalusi: A Collection and Analytical Study," addresses a primary research problem: the jurisprudential determinations of Imam Ibn Lubabah remain scattered across classical Maliki treatises without an independent study dedicated to collecting and analyzing them. This persists despite his prominent scholarly standing and significant impact on Maliki jurisprudence and judiciary in Andalus. Thus, this study aims to bridge this gap by collecting his dispersed judicial rulings and analyzing them to deduce his legal opinions within the realm of the judiciary.

The research plan is structured into two main sections: the first covers the biography of Ibn Lubabah alongside the Andalusian environment, while the second introduces the sources from which his statements were compiled and examines a selection of these rulings. Among the key findings is that Ibn Lubabah harmonized adherence to the Maliki school with higher objectives (Maqasid), taking into account the impact of the "corruption of the times" (Fasad al-Zaman) when applying judicial rulings. The study concludes with an urgent recommendation to give scholarly attention to the rulings of Andalusian Imams and Maliki scholars who have not yet received adequate study.